وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ

المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية

إعداد الطلبة :

- **علي دحمان بدر الدين**
- **خرمازة زكرياء**

تحت إشراف الدكتور :

حمزة عياش

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
خضري محمد	أستاذ محاضر – أ-	رئيسا
رياح لخضر	أستاذ مساعدة – أ-	ممتحنا
حمزة عياش	أستاذ محاضر – أ-	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء.

الي كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية.

الي اخوتي و كل أصدقائي.

الي جميع أفراد الأسرة التربوية في الجزائر الحرة الأبية.

الي كل هؤلاء و هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

الشكر و التقدير.

الحمد الله الذي بفضله تتم الصالحات نتوجه بالشكر الجزيل الي الأستاذ و الدكتور الكريم "" الذي قبل الاشراف علي هذه المذكرة و أنار لنا طريق البحث العلمي و الذي لم يدخر أي جهد في سبيل مساعدتنا.

كما نشكر كل الأساتذة الذين بذلو الذين بذلوا كل الجهود في سبيل تكويننا و و مساعدتنا علي اكتساب العلم و المعرفة .

كما نتقدم بشكرنا الخالص الي كل الزملاء و الأصدقاء الذين ساعدونا في اعداد هذا العمل من قريب أو من بعيد.

نشكر كذلك كل موظفي و عمال كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد البشير الابراهيمي الجزائر.

قائمة المختصرات.

م.ج : المسؤولية الجزائية.

م.ع.ا : المؤسسة العمومية الاقتصادية.

ع : العدد.

د.د.ن : دون دائرة نشر.

د.ب.ن : دون بلد نشر.

ص : صفحة.

د.ط : دون طبعة.

مقدمة.

مقدمة.

الجزائر علي غرار معظم دول العام أولت اهتماما كبيرا بالمجال الاقتصادي وسعت منذ الاستقلال الي بذل مجهودات جبارة في سبيل الرقي باقتصادها و مواكبة الركب الدولي و هو ما تجسد بصورة واضحة في اصلاح منظومتها القانونية في المجال الاقتصادي ، حيث تعتمد علي المؤسسات الاقتصادية لتحريك دواليب اقتصادها باعتبارها القاطرة لسياساتها الاقتصادية و هي الأداة المثلي لإنعاش الاقتصاد و الحد من الأزمات و هو ما يتجلى من خلال الترسانة القانونية الضخمة التي تمخضت عن مساعي الاصلاحات.

و لقد اعترف المشرع للمؤسسات الاقتصادية بالشخصية المعنوية و ما يترتب علي هذه الاخيرة من نتائج علي رأسها المسؤولية الجزائية التي توجب المساءلة عند الخروج عن الاحكام التي تنظم هذه الشركات و تحكم الحياة الاقتصادية فيما بينها ، ففي بادئ نشاطها لم تعرف هذه المؤسسات إلا المسؤولية المدنية ، هذا ما كان يسمح لمسيريها بارتكاب أخطاء يتعدى وصفها الوصف المدني.

و امام كل هذه المخاطر ، اضطر المشرعون لوضع آليات تكون كفيلة لتحقيق الحماية الكافية للمصالح الحيوية للدولة ضد الاشكال الحديثة من الجرائم المرتكبة من قبل المسيرين للمؤسسات الاقتصادية بعد أن تبين لهم أن مسألتهم مدنيا لم يعد كافيا لإلزامهم بالتعويض عن الأضرار التي يتسببون بها ، لهذا تم تقرير المسؤولية الجزائية للمسيرين كخطوة أولي ثم تقريرها بالنسبة للشخص المعنوي ، لتكتمل بذلك المساءلة الجزائية في المجال الاقتصادي.

أخضع القانون 01/06 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى الجرائم التي تضمنها من منطلق اعتبار المسير أي مسير المؤسسة العمومية الاقتصادية " موظف عمومي " استنادا لما نصت عليه المادة 02 منه

، غير أن خضوع مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية للأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري على اعتبار المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات تجارية تخضع من حيث تنظيمها وسيرها لأحكام شركات الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري جعل نطاق المسؤولية الجزائية المترتبة على عاتقهم يتسع ليشمل الأحكام المنصوص عليها في القانونين معا.

أهمية الموضوع:

إن لموضوع المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية عن جرائم الفساد الإداري والمالي أهمية بالغة تظهر من خلال :

- **أهمية نظرية** : تكمن في وجود مؤسسات عمومية اقتصادية شهدت العديد من جرائم الفساد الإداري والمالي هذا الأخير الذي يرتكب من طرف مسيري هذه المؤسسات فيتوجب علينا كباحثين ضرورة معرفة المسؤولية الجزائية المترتبة على هؤلاء المسيرين .

- **أهمية عملية** : تكمن في تحديد نجاهة النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري لردع هؤلاء المسيرين عن القيام بمثل هذه الجرائم هذا من جهة ومن جهة أخرى تحديد مدى خطورة هذه الجرائم على سير المؤسسات العمومية الاقتصادية .

اشكالية البحث:

الي أي مدي وفق المشرع الجزائري في القاء المسؤولية الجزائية علي عاتق مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية للحد من جرائم الفساد المرتكبة من طرفهم؟.

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية اعتمدنا علي المنهجين :

المنهج الوصفي : من خلال وصف الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية الملقاة علي عاتق مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية و ذلك في الفصل الأول من هذا البحث.

المنهج التحليلي : من خلال اعطاء المعلومة الاستقرائية التي تتمثل في التحليل و التعليق علي مختلف النصوص القانونية التي عالجت مسألة المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية.

أهداف الدراسة:

ان الهدف من هذه الدراسة هو اثراء المكتبة القانونية المتخصصة في مجال مسؤولية مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية ، و ذلك نظرا للنقص الملحوظ في البحوث التي تعني بشرح موضوع هذا الموضوع .

اسباب اختيار الموضوع:

و عليه فان اختيار الموضوع كان نتيجة اهمية لما ذكر اعلاه كما يرجع الي اسباب ذاتية و اخري موضوعية.

. الاسباب الذاتية :

تعود الاسباب الذاتية الي رغبة الباحث العلمي في معالجة هذا الموضوع و التي من شانها ان تشكل حافزا و دافع لتناوله بطريقة موضوعية و دقيقة و متطابقة مع مبادئ و اسس اعداد البحوث الاكادمية.

. الاسباب الموضوعية .

_ كون موضوع الدراسة من الموضوعات التي يهتم بدراستها قانون الأعمال ، هذا الأخير يعتبر مجالا لاختصاص دراستنا(ماستر قانون أعمال).

_ ان موضوع المسؤولية الملقاة علي عاتق مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية لم يفرد بدراسة معمقة ، رغم كونها تحتل مكانة هامة .

خطة الدراسة:

للإجابة علي الاشكالية المطروحة ، ووفق المنهج المتبع تم تقسيم الموضوع الي فصلين ، حيث تم تناول في الفصل الأول الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية ، فيضم تحت هذا العنصر تكريس المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية ثم انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية و انقضاء الدعوة العمومية في المبحث الثاني ، و تناولنا في الفصل الثاني جرائم الفساد الاداري و المالي المرتكبة من طرف مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية ، حيث تم تقسيم هذا الفصل الي مبحثين ، فتناولنا في المبحث الأول ، الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، ثم في المبحث الثاني جرائم الفساد.

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية

الفصل الأول : الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية:

ان المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات تخضع الي الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية بالإضافة الي الأحكام الخاصة بها ، و التي تم النص عليها ضمن قوانين مختلفة تنظم مجال المال و الاعمال منها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

كما نجد أن المشرع قد وضع ضوابط لإسناد المسؤولية الجزائية في المجال الاقتصادي بموجب ارتكاب الجريمة من قبل التابع في حالة تأدية الوظيفة او بسببها و ان تكون هناك حالة تبعية ، كما رفع التجريم عن الخطأ غير متعمد في فعل التسيير لتوفير ظروف ملائمة للقيام بمهام التسيير في كنف الطمأنينة ، و كنتيجة لذلك المحافظة علي أموال المؤسسات الاقتصادية من الهدر و الضياع.

و عليه سنتناول تكريس المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية في المبحث الأول ، ثم انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية و انقضاء الدعوة العمومية في المبحث الثاني.

المبحث الاول : تكريس المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية :

تخضع المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية لأحكام العامة للمسؤولية الجزائية إلا أنها تتميز بأحكام خاصة بها منصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، بالإضافة الي اتساع نطاقها في اسناد المسؤولية الي فعل الغير ، و عليه سنقسم هذا المبحث الي مطلبين سنتطرق الي مصدر المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية في المطلب الأول ، و الي المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية عن فعل الغير و عن الشخص المعنوي في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مصدر المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية :

لم يكتفي المشرع بالنصوص التجريمية التي تخضع لها المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية ، بل جرم بعض الأفعال بموجب نصوص تجريمية خاصة رغم تجريمها بموجب أحكام الشريعة العامة ، هذا ما سنتطرق اليه من خلال الفرع الأول ، و سنتناول دوافع قانون الوقاية من الفساد و أهدافه في الفرع الثاني.

الفرع الأول : افراد نص تجريمي خاص كمصدر للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية:

ان النصوص التشريعية الخاصة بالمسؤولية الجزائية الخاصة بالمسؤولية الجزائية للمسيرين مرت بعدة مراحل ، فكان يتضمنها قانون العقوبات حصرا ، و في ظل عجز هذا الاخير عن قمع و الحد من الفساد لم تبقي الجزائر بمعزل عن الحركية الدولية المتعلقة بمواجهة الفساد بل و ايمانا منها بوجوب ضم جهودها الي جهود المجتمع الدولي ، انضمت الي جميع الاتفاقيات الدولية و الافريقية و العربية المناهضة للفساد[1].

حيث صادقت الجزائر علي اتفاقية الامم المتحدة للوقاية من الفساد و مكافحته[2] ، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري الي استحداث قانون خاص بجرائم الفساد أطلق عليه تسمية قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الصادر في 20 فيفري 2006 ، و يجدر التنبيه الي أن هذا القانون مستمد في جوهره من أحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد[3] ، و

---

[1] . علي بدر الحاج ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون خاص ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2016 ، ص 11.

[2] . مرسوم رئاسي رقم 04 . 128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أبريل سنة 2004 ، يتضمن التصديق بتحفظ علي اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 ، ج.ر ، ع 26 ، الصادرة في 25 أبريل سنة 2004 .

[3] . عبد الحليم بن مشري ، عمر فرحاتي ، الفساد الاداري ، مدخل مفاهيمي ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ع 5 الجزائر ، 2009 ، ص 16.

الذي أقر صراحة بموجب نص المادة الثانية منه علي مجموعة من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الموظفون العموميون و من بينهم مسيري المؤسسات الاقتصادية[1] .

الفرع الثاني : دوافع صدور الوقاية من الفساد و أهدافه :

هناك عدة أسباب و عوامل أدت الي صدور قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، كما جاء هذا القانون بعدة أهداف نتناولها في هذا الفرع كالأتي:

أولا : دوافع صدور قانون الوقاية من الفساد و مكافحته:

ان من أهم دوافع صدور قانون الوقاية من الفساد و مكافحته هو انتشار ظاهرة الفساد في الجزائر الأمر الذي تطلب بذل الجهد للقضاء علي هذه الظاهرة من خلال مكافحتها و اتخاذ كافة التدابير للوقاية منها[2].

و قد عرف م.ج الفساد في المادة 2/أ من قانون 1/06 علي أن الفساد " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون" .

فالفساد ليس ظاهرة حديثة و ليس مقتصرا علي البلدان النامية دون المتقدمة فهو ظاهرة عالمية و الأسباب التي تؤدي الي انتشاره عديدة نذكر منها :

_ غياب قيم الشفافية و النزاهة و المساءلة[3] .

_ عدم فعالية نظام الرقابة الاقتصادية و المالية في المؤسسات و انخفاض الأجور[1].

---

[1] . قانون رقم 06 . 01 مؤرخ في 21 محرم عام 127 الموافق 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر ، ع 14 ، الصادرة في 8 مارس 2006.

[2] . جميلة حركاتي ، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، تخصص التنظيم الاقتصادي ، جامعة قسنطينة 01 ، الجزائر ، 2013 ، ص 55.

[3] . جميلة حركاتي ، المرجع نفسه ، ص 56.

ثانيا : أهداف قانون الوقاية من الفساد:

تهدف المادة الأولي من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الي تعزيز النزاهة و المسؤولية و الشفافية في تسيير القطاعين العام و الخاص ، و دعم التدابير الرامية الي الوقاية من الفساد و مكافحته ، و تسهيل التعاون الدولي و المساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد و مكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات[2].

و بالرجوع الي نص المادة 09 من نفس القانون نجد أنها تحدثه علي تعزيز النزاهة و الشفافية و المسؤولية بناءا علي معايير موضوعية لاسيما العلانية في المعلومات المتعلقة بإجراءات الصفقات العمومية و ارساء التدابير الازمة في تسيير الاموال العمومية[3].

كما فرض قانون الوقاية من الفساد و مكافحته مجموعة من المعايير و الشروط بالإضافة الي اعتماد الاجراءات المناسبة التي يتعين الاعتماد عليها في كل تعيين أو توظيف لتولي المناصب العمومية كما أعتبر منح الموظفين أجرا ملائما و تعويضات كافية من شأنه التقليل من الفساد[4] ، كما حددت المادة 6 من نفس القانون الجهة التي تتلقي التصريح بالممتلكات من طرف المعنيين لجميع الاملاك العقارية و المنقولة التي يملكها الموظف العمومي و أولاده القصر داخل و خارج البلاد[5].

---

[1] . مليكة بكوش ، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة ماجستير في قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2013 ، ص 14.

. و بالرجوع الي نص المادة 09 من نفس القانون نجد أنها تحدثه علي تعزيز النزاهة و الشفافية و المسؤولية بناءا علي معايير موضوعية لاسيما العلانية في المعلومات المتعلقة بإجراءات الصفقات العمومية و ارساء التدابير الازمة في تسيير الاموال العمومية.

[3] . جميلة حركاتي ، المرجع السابق ، ص 66.

[4] . جميلة حركاتي ، المرجع السابق ، ص ص 66 . 67.

[5] . رمزي حوحو ، لبني دنش ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ن ع 5 ، الجزائر ، 2009 ، ص ص 77 . 78.

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية عن فعل الغير و عن الشخص المعنوي:

المسؤولية الجزائية مقررة لمن يخاف الأحكام الجزائية ، و لعل لفظ الاشخاص لا ينطبق فقط علي من يتمتع بالآدمية فمن الناحية القانونية هناك اشخاص معترف لهم بالشخصية القانونية تنحصر في الاشخاص المعنوية هذه الاخيرة مثلها مثل الاشخاص الطبيعية.

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية عن فعل الغير:

في ظل التحولات الاقتصادية التي أصبحت تفرض ضرورة الموازنة بين حماية الاقتصاد من الانحرافات و بين تفادي كبح روح المبادرة لدي المسرين ، في نفس الوقت كان لابد من وضع بعض الضوابط لتحديد نطاق تطبيق هذه المسؤولية.

أولا : ضوابط اسناد المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل الغير:

يشترط في المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل الغير شرطين :

1 : ارتكاب الجريمة من قبل التابع في حالة تأدية وظيفته او بسببها : و هذا هو الضابط الذي يربط مسؤولية المتبوع بعمل التابع و يبرر في الوقت ذاته هذه المسؤولية اذ لا يمكن استساغة اطلاق مسؤولية المتبوع عن كل خطأ يرتكبه التابع[1].

و لا يكفي أن تكون الوظيفة او العمل قد سهل ارتكاب الجريمة أو ساعد عليها أو هيا الفرصة لارتكابها ، بل يجب ان تتحقق من العلاقة السببية بين عمل التابع و المخالفة التي قام بارتكابها حيث يثبت ان العامل او التابع ما كان يستطيع ارتكاب المخالفة أو الخطأ أو ما كان ليفكر في ارتكابها لولا الوظيفة و يستوي أن يكون الخطأ التابع قد امر

[1] . رشيد بن فريجة ، خصوصة التجريم و العقاب في القانون الجنائي للأعمال ، اطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون خاص ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2017 ، ص 238.

به المتبوع أو لم يأمر به ، علم به أو لم يعلم به ، عارضة فيه أو لم يعارضه فيه ، ارتكبه ، رغبة في خدمة المتبوع أو لباعث شخصي[1].

و بالتالي فانه لكي يسال المتبوع عن الجرائم التي يرتكبها التابع يجب أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت أثناء قيامهم بوظائفهم و مهامهم المتصلة بالشروع او نشاط المؤسسة او بسبب تلك المهام ، فلا مسؤولية لصاحب العمل عن الجرائم التي يرتكبها عماله خارج المشروع و بدون ان تكون لها صلة بالنشاط[2].

2 : التبعية :

علاقة التبعية تقوم علي عنصرين ; أولها عنصر السلطة الفعلية فلا يمكن القول بوجود علاقة تبعية بين المسير و تابعيه ما لم يكن للمسير سلطة فعلية عليهم مهما كان مصدر هذه السلطة سواء عقد وكالة او عقد عمل أو علاقة وظيفية ، سواء كان التابع يتقاض اجرا عن عمله حتى تقوم علاقة التبعية أم لا ، و سواء كان العمل دائما أو مؤقتا فتقوم علاقة التبعية اذن اذا توافرت للمتبوع علي التابع سلطة فعلية[3] ، و ليس من الضروري ان تكون السلطة شرعية بل يكفي أن تكون فعليه فقد لا يكون للمتبوع الحق في هذه السلطة بأن يكون استمدها من عقد باطل أو عقد غير مشروع ، فما دام يستعملها او علي الاقل يستطيع استعمالها و لو لم يستعملها فعلا فان العلاقة تبقي قائمة[4] .

---

[1] . أنور محمد صدقي المساعدة ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، بيروت ، 2009 ، ص 362.

[2] . أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص ، د.ط ، دار هومة للطبع و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 169.

[3] . أحمد مجحودة ، أزمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائر و القانون المقارن ، د.ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2000 ، ص 538.

[4] . رشيد بن فريجة ، المرجع السابق ، ص 361.

و ثانيهما أن يكون للمتبوع السلطة في ان يصدر لتابعه أوامر يوجهه بها في عمله و لو توجيها عاما و ان تكون له الرقابة عليه في تنفيذ هذه الاوامر ، كما انه ليس من الضروري أن يكون المتبوع قادرا علي الرقابة و التوجيه من الناحية الفنية بل يكفي أن يكون من الناحية الادارية هو صاحب الرقابة و التوجيه[1].

ثانيا : اعفاء مسيري المؤسسة الاقتصادية من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

ان مساءلة المسيرين جزائيا عن فعل الغير لا يؤخذ علي اطلاقه ، بل هناك استثناءات تؤدي الي تخلص المسير من المسؤولية الجزائية عن الأفعال التي يرتكبها تابعيهم و ذلك لمنع هؤلاء من اطلاق ايديهم و ان المسؤولية الجزائية عن الافعال التي يرتكبها تابعيهم و ذلك لمنع هؤلاء من اطلاق ايديهم و ان المسؤولية الجزائية سوف تقتصر علي المتبوع وحده و لذلك فانه غالبا ما تقوم مساءلة كل من المسير و تابعه مرتكب المخالفة معا و ذلك طبقا للقاعدة الاساسية ان الخطأ الفاعل المادي لا يحجب خطا من اعتبر مسئولا كما ان خطأ هذا الاخير لا يحجب خطأ الفاعل المادي فكل منهما مسئول عن خطئه الشخصي.

و عودة الي الأصل فانه في حالات معينة تقوم مسؤولية التابع المرتكب للجريمة دون ان يسال المسير و تكون في حالة تفويض الصلاحيات فكما سبق ووضحنا فان المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسات الاقتصادية عن فعل تابعيه نستنتج من مجرد عدم احترامه الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين و الانظمة و هذا ما يتطلب منه القيام شخصيا بالإشراف و الرقابة علي المؤسسة و هو امر يستحيل القيام به بنفسه[2].

[1] . أنور محمد صدقتي المساعدة ، المرجع السابق ، ص 361.

[2] . أنور محمد صدق المساعدة ، المرجع السابق ، ص ص 362 . 363.

كما تنتفي م.ج للمسير عن فعل تابعيه بانتفاء خطئه و نقصد به أن يتم نفي القصد و الخطأ عن المتبوع فيثبت أنه لم يكن طرفا و لا شريكا في ارتكاب الجرم قصدا ، كما يثبت أنه لم يرتكب أي صورة من صور الخطأ حتى تعتبر هذه الجريمة بحقه جريمة خطأ ، و بذلك تنتفي مسؤوليته عن هذه الجريمة و لا يسأل عنها إلا فاعلها[1].

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

الأشخاص المعنوية قد تكون عامة أو خاصة و هي مجموعة من الاشخاص أو الاموال يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر ألازم لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله و ذلك في الحدود التي يقررها القانون.

أولا : شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية:

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة و لا يمكن تصورها إلا بتدخل الشخص الطبيعي باعتباره كائنا غير مجسم لا يمكنه مباشرة نشاطاته إلا بتدخل الاشخاص الطبيعيين المكونة له ، لذلك نص المشرع في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات علي الشروط التي تنسب المسؤولية للشخص المعنوي رغم ارتكابها من طرف الشخص الطبيعي[2].

1 : ارتكاب القانون الجزائري لإقرار المسؤولية الجزائية للمؤسسة الاقتصادية ضرورة وجود شخص طبيعي يعمل لحسابها ، و يرتكب الجريمة بصفته ممثلا شرعيا لها او من احد أجهزتها وفقا لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فتقوم المسؤولية الجزائية

[1] . حركاتي جميلة ، المرجع السابق ، ص 82.

[2] . قانون رقم 04 .15 مؤرخ في 17 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004 يعدل و يتمم الامر رقم 66 . 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، ج . ر ع 71 ، الصادرة في 10 نوفمبر 2004 ، ص 9.

للمؤسسة الاقتصادية في هذه الحالة و لكنها لا تساءل عن الجرائم المرتكبة من قبل العاملين لديها بل يسالون شخصيا و بمفردهم عنها[1].

و قد حصر المشرع الجزائري الاشخاص الطبيعيين اصحاب الصفة الذين يترتب علي ارتكابهم الجرائم قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، في اجهزته او ممثليه الشرعيين ، فيما كان المشرع الفرنسي قد حصرهم في احد أجهزته أو ممثليه دون أن يشدد علي صفة الممثل الشرعي كما فعل م.ج[2].

2 : أن يرتكب الجهاز أو الممثل الشرعي الجريمة لحساب المؤسسة الاقتصادية :

ان اشتراط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يحمل بين طياته أن يكون ذلك للفائدة و للمصلحة الجماعية لهذا الأخير ، و عليه فانه يجب اعتبار التصرف الذي يقوم به الشخص الطبيعي لحساب الشخص المعنوي أو أن يكون التصرف المكون للجريمة قد ارتكب بهدف تحقيق مصلحة له الشخص المعنوي ، و مصلحة الشخص المعنوي التي تعود عليه من ارتكاب الجريمة قد تكون مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة[3] ، اذن ما يترتب علي هذا الشرط مساءلة الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها أحد أعضائه و لحسابها الشخصي ، كما يجب أن يتمتع بصفة معينة (صفة العضو)[4].

---

[1] . شريف سيد كامل ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة) ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص 117.

[2] . ويزة بلعسلي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة

[3] . مبروك بوخزنة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ، د.ط ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2010 ، ص ص 201 . 202.

[4] . مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 203.

و ذلك حسب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم لسنة 2004 " ... يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون علي ذلك[1].

و هذا ينطبق مع الفقرة الأول من المادة 2/121 من ق.ع .ف الجديد الذي أقر من خلاله م.ف المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم التي يرتكبونها نيابة عنهم بواسطة أجهزته أو ممثليهم ، إلا أن م.ف استثني الدولة من المسؤولية الجزائية[2].

ثانيا: تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

هو ما جسده المشرع بشكل صريح في القانون رقم 04 – 15 المعدل و المتمم لقانون العقوبات 66 – 156 و ذلك بموجب نص المادة 51 مكرر منه ، و هذا جاء تتويجا لما توصلت اليه مختلف اللجان التي أعدت مشروع تعديل قانون العقوبات منذ 1997 و ما أوصلت به لجنة اصلاح العدالة في تقريرها سنة 2000[3].

كما تبدو خصوصية و أهمية هذا النص من خلال وضع م.ج ضوابط لهذه المسؤولية و المتمثلة في :

1 – تجسيد الأشخاص المعنوية المسؤولية جزائيا (الاشخاص المعنوية الخاصة).

2 – المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية مشروطة ، يجب أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه أو لحسابه.

---

[1] . مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 203.

[2] . أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، د.ط ، دار هومة للطبع و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 274.

[3] . أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص ص 274 . 275.

3 – المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي محصورة في الحالات التي ينص عليها القانون (قانون العقوبات أو القوانين الخاصة).

4 – أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا عن الافعال نفسها[1].

الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري الي تقرير هذه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات ، هو ما جاء به وزير العدل في كلمة له عند تقديمه مشروع تعديل قانون العقوبات أمام نواب المجلس الشعبي الوطني حيث تم الاعتراف بحقيقة الاجرام المرتكب من الأشخاص المعنوية من خلال تزايد عددها ، و ضمانة امكانياتها و الي ما تمثله من قوة اقتصادية و اجتماعية جعلته مصدرا للاعتداء علي النظام الاقتصادي[2].

المبحث الثاني : انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية و انقضاء الدعوي العمومية:

أخذ م.ج بفكرة أن الشخص الذي يتحمل المسؤولية الجزائية هو ذلك الشخص الذي تتوفر فيه أهلية معينة تقوم علي الارادة و الادراك أما بالنسبة للمسيرين أو القائمين علي ادارة المؤسسات الاقتصادية فقد تنتفي مسؤوليتهم بانتفاء العمد في جرائم الفساد بحيث لا يكفي الخطأ لقيامها بل لابد من توافر الركن المعنوي في صورة العمد ، كما قد تصدر من المسير أعمالا و افعالا تشكل جرما يعاقب عليه القانون و يتحمل العواقب التي تترتب علي فعله الذي ارتكبه بإرادته و ادراكه أي يتمتع بالأهلية القانونية و يتمسك هذا الممثل الشرعي للمؤسسة بوجود سبب من اسباب انقضاء الدعوي العمومية للإفلات من العقوبة الجزائية المقررة قانونا.

---

[1] . ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص 83.

[2] . محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ، د.ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 228.

و منه سنتناول في المطلب الاول انتفاء المسؤولية الجزائية لمسري المؤسسات الاقتصادية ، ثم في المطلب الثاني الاسباب الخاصة لانقضاء الدعوي العمومية لمسيري المؤسسات الاقتصادية.

المطلب الأول : انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية:

سنتناول في هذا المطلب انتفاء م.ج للمسيرين بانتفاء العمد في الفرع الأول ، و م.ج بوجود تفويض السلطات.

الفرع الأول : انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري بانتفاء العمد:

بموجب تعديل قانون العقوبات 11 – 14 تنتفي م.ج للمسيرين بانتفاء العمد و هو ما يظهر من خلال تعديل المادتين 26 و 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، فبالنسبة للمادة 26 فبعد ان كانت تعاقب كل من يقوم بإعطاء امتيازات غير مبررة للغير اصبحت بعد التعديل تعاقب المنح العمدي لامتيازات غير مبررة عند ابرام عقد او تأشير عقد او اتفاقية او صفقة او ملحقا مخالفا للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين و شفافية الاجراءات.

و كذلك الحال بالنسبة للمادة 29 فبعد أن كانت تعاقب كل موظف عمومي يختلس أو يتلف او يبدد أو يحتجز عمدا او بدون وجه حق أو يستعمل علي نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان أخر اي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو اي أشياء أخري ذات قيمة عهد اليه بحكم وظائفه أو بسببها أصبحت بعد التعديل تعاقب علي التبديد العمدي[1].

[1] . قانون رقم 11 . 15 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 أوت سنة 2011 ، يعدل و يتمم القانون رقم 06 . 01 المؤرخ في 21 مجرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ،

اذن ما يلاحظ من خلال هاتين المادتين المعدلتين هو أن المشرع قد أخرج من قائمة الأفعال المجرمة الأخطاء التي يرتكبها دون قصد ، فإذا كان الخطأ غير متعمد فان المسير لا يجرم فعله ، و نقصد بالخطأ هنا " الخطأ في التسيير " غير أنه اذا كان الخطأ متعمدا فانه يعاقب جزائيا إلا أن رفع التجريم عن فعل التسيير لا يعني عدم تعرض المسير لعقوبات تأديبية في حالة ارتكابه خطأ في التسيير[1].

1 : حماية المسيرين :

ما كشف عنه المشاركون في الملتقي الدولي المنعقد بارزيو في 19 ماي 2011 حول موضوع رفع التجريم عن فعل المسير يعتبر التعديل الذي كرس رفع التجريم عن فعل التسيير عاملا هاما للمحافظة علي المال العام ، و كذالك الثقة لدي المسيرين لمزاولة وظيفتهم لان تجريم التسيير يكون سلبا عليهم ، فقد يدفع بهم الي الهجرة و ترك المنصب أو الاستعانة غير المعلنة المتمثلة في بقاء المسير بمنصبه دون اتخاذ أي مبادرة[2] ، و بالتالي فرفع التجريم عن فعل التسيير يعتبر اشارة قوية في التقدم و الازدهار ، لأن تجريم التسيير هو ظلم كبير للإطارات المسيرة ، فعند رفع التجريم يجعل المسير يدير شؤونه دون أي ضغط يتعلق بالخوف من الخطأ في التسيير و من العقوبات المقررة له[3].

2 : تدعيم الاقتصاد الوطني :

ان رفع التجريم عن فعل التسيير سيحرر النشاط الاستثماري هذا ما اتفق عليه مجموعة من الحقوقيين فتجريم التسيير لا يشجع علي الاستثمار الأجنبي في الجزائر لان المسير

ر ، ع 44 ، الصادرة في 10 أوت 2011 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج . ر ، ع 44 ، الصادرة في 10 أوت 2011 ، ص 5.

[1] . جميلة حركاتي ، المرجع السابق ، ص 87.

[2] . فريد جحوط ، المسؤولية الجزائية لمسري المؤسسات ، مذكرة ماجستير ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2015 ، ص 76.

[3] . فريد جحوط ، المرجع السابق ، ص 76.

الأجنبي يري في المادة القانونية المحددة لذلك خطرا عليه يدفعه الي عدم المغامرة خاصة و أن الافعال المعنية ليست مجرمة في بلده.

كما أكد القضاة أن رفع التجريم عن فعل التسيير يعد تحريرا للنشاط الاستثماري مؤكدين أن العمل المادي المتعلق بالقيام بسوء التسيير يصعب اثباته و تخضع دائما الي تقدير القضاة كما يعتبرون أن سوء التسيير يبقي علي مستوي العمل التأديبي و ان كل مسير يخضع لوصاية يمكنها أن تعاقبه لفشله[1].

الفرع الثاني : انتفاء المسؤولية الجزائية بوجود تفويض السلطات:

يقصد بتفويض السلطات هو أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من سلطاته ، سواء في مسالة معينة أو في نوع معين من المسائل الي شخص أخر ، اذن فالتفويض هو أن يتنازل المسير عن بعض من صلاحياته و سلطاته في الادارة و التسيير بصفته رئيس المؤسسة أو هيئة معينة كمجلس ادارة المؤسسة و ذلك لأحد المديرين الفنيين و رؤساء المصالح أو رؤساء الأقسام أو لأحد العمال بحيث يتحمل كل شخص المسؤولية المباشرة و الشخصية في ادارة ما أوكل اليه[2] ، وقد يكون هذا التفويض بشكل مؤقت و لأسباب معينة و ينقضي بانقضاء الاسباب ، و يمارس المفوض له الصلاحيات تحت رقابة و اشراف المفوض ، كما يمكن أن يشمل ميدان واحد أو عدة ميادين كتسيير الموارد البشرية أو التسيير المالي و المحاسبي أو ابرام عقود تجارية أو التفويض بالتمثيل أمام الجهات القضائية و يمكن أن يطبق في اي نوع من أنواع الشركات. و الهدف الذي يرمي اليه التفويض هو ضمان لحسن سير المؤسسة او الشركة و استجابة بمتطلبات السرعة و الكفاءة بحيث أصبحت مسالة تفويض السلطات لا يمكن التخلي عنها أو الاستغناء عنها

[1] . جميلة حركاتي ، المرجع السابق ، ص 88.

[2] . محمد داود يعقوب ، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة بين القوانين العربية و القانون الفرنسي) ، ط 1 ، منشورات الجلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008 ، ص 440.

في الشركات الكبري ، بسبب تعدد الانشطة و الوحدات و الورشات ، مما تجعل من الصعب جدا علي رئيس المؤسسة أن يتولي بنفسه ممارسة مهام الرقابة المستمرة ، و مباشرة كل الصلاحيات و السلطات المخولة له ، فهذا الامر يجعله مضطرا الي التخلي عن جزء من صلاحياته الي مرؤوسيه ممن تتوافر فيهم شروط التي تؤهلهم هذه الصلاحيات المفوضة له و حتى يكون التفويض صحيحا غير باطل يتعين أن تتوفر فيه شروط شكلية و اخري موضوعية[1].

أجمع الفقهاء علي أن التفويض يجب أن يؤدي الي انتقال سلطات معينة و محددة ، و ان هذه السلطات يجب أن تفوض الي شخص يملك المؤهلات المهنية و الوسائل الضرورية التي تسمح له ان يتمتع بسلطة فعلية لاتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون المؤسسة و القيام بمهام الرقابة و التوجيه[2].

كما أنَّ القضاء الفرنسي أقر بصراحة بمسؤولية المفوض له جزائيا وذلك من خلال قرار الغرفة الجنائية محكمة النقض الفرنسية تحت رقم 3622 بتاريخ 30 ماي 2000 الذي قضى بإدانة الفرقة الذي تحصل على تفويض السلطات من رئيس الشركة من أجل جنحة القتل الخطأ ومخالفة قواعد الامن الخاصة بالعمال في واقعة وفاة أحد العمال بسبب سقوطه من أحد المدارج في حين تمت تبرئة رئيس تلك الشركة فلقد أخذت محكمة النقض الفرنسية المسؤولية الجزائية لرئيس الفرقة المفوض له السلطات من طرف رئيس الشركة يف جمال 1ألمن والصحة وبالتالي إعفاء المفوض من هذه المسؤولية[3].

التفويض لا يشترط فيه شكلية معينة لكن المصلحة تقضي أن يكون مكتوبا لتوضيح بدقة الصلاحيات والمهام المخولة للمفوض له إلى جانب تحديد مدة صلاحية التفويض كما أن

---

[1] . أنور محمد صدق المساعدة ، المرجع السابق ، ص 366.

[2] . محمد داود يعقوب ، المرجع السابق ، ص 440.

[3] . محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 230.

مجرد تعليمة داخلية أو مذكرة لا تدل على وجود التفويض ولذلك يشترط في التفويض أن يشار إليه بشكل صريح لإبعاد كل غموض بشأنه ولا يجوز أن يشار إليه بطريقة ضمنية حيث قد يؤدي التفويض الشفهي إلى التهرب من المسؤولية الجزائية عند وقوع الخطأ مما يستوجب ضرورة أن يكون التفويض مكتوبا أما بالنسبة للشروط الموضوعية فإنه ينبغي أن يكون التفويض خاصا وليس عاما[1].

المطلب الثاني : الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوي العمومية لمسيري المؤسسات الاقتصادية:

لقد تضمنت أحكام قانون الإجراءات الجزائية أسباب خاصة لانقضاء الدعوى العمومية وذلك من خلال سحب الشكوى إذا كانت شرطا إلزاميا للمتابعة ، وبالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة وكذلك تنفيذ اتفاق الوساطة ، حيث سنتطرق الي المصالحة في الفرع الأول ، سحب الشكوى في الفرع الثاني و تنفيذ اتفاق الوساطة في الفرع الثالث.

الفرع الأول:المصالحة:

نص المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة من ق.ا.ج على أنه " .... يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة" فالصلح يعتبر سببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم البسيطة أو في جرائم منصوص عليها في قوانين خاصة تتعلق بالمصالحة المالية للدولة كالجرائم الجمركية والضريبة ومخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[2] .

[1] . أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 263.

[2] . علي شملال ، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية (الاستدلال و الاتهام) ، ط 2 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017 ، ص ص 196 . 197.

كما تناولها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ يف 20 فربابر 2006 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10 - 05 المؤرخ في 26 أوت 2010 وبالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 إلى الإعفاء من العقوبات حيث يمكن للمسري الاستفادة من هذا الإعفاء إذا ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقام بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها ولكن قبل مباشرة إجراءات المتابعة ويمكن تخفيض العقوبة إلى النصف حيت بعد مباشرة إجراءات المتابعة إذا ساعد على القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها[1].

الفرع الثاني : سحب الشكوي :

إن سحب الشكوى تؤدي إلي انقضاء الدعوى العمومية وذلك ما جاء ضمن الفقرة الثالثة من النص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية "تنقضي الدعوى العمومية يف حال سحب الشكوى إذا كانت شرطا الزما للمتابعة" فلقد جعل المشرع شكوى المضرور من الجريمة شرطا لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة كان التنازل عن هذه الشكوى سببا لانقضاء هذه الدعوى كما استعمل مصطلح الصفح لوضع حد للمتابعة في جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات وجريمة ترك الأسرة المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات كما استعمل المشرع كذلك مصطلح التنازل عن الشكوى لوضع حد للمتابعة في السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة المنصوص عليها في المادة 369[2].

[1] . فريد حجوط ، المرجع السابق ، ص 80.

[2] . علي شملال ، المرجع السابق ، ص 196.

و بما أن نطاق تطبيق شرط تقدمي الشكوى جاء على سبيل الحصر فقد أجمع الفقه بأنه لا يجوز التوسع في تفسير النصوص المقررة للشكوى ولا يجوز القياس لان انقضاء الدعوى بسحب الشكوى ذات طابع استثنائي[1] .

الفرع الثالث: تنفيذ اتفاق الوساطة:

بالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة 6 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية يتبين أن الدعوى العمومية تنتهي بتنفيذ اتفاق الوساطة .

فقد أجازت المادة 37 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية قبل إجراء المتابعة الجزائية ان يبادر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه باللجوء إلى الوساطة إذا كان من شأنها تغطية أو جرب الضرر المترتب على الجريمة[2].

[1] . فضيل العيش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري و العلمي ، د.ط ، دار البدر ، الجزائر ، 200_ ، ص 61.

[2] . على شملال، مرجع سابق ص 198.

الفصل الثاني : جرائم الفساد الاداري و المالي المرتكب من طرف مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية

الفصل الثاني: جرائم الفساد الاداري و المالي المرتكبة من طرف مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية:

لما كانت جرائم الفساد تقوم على فكرة الاتجار بالوظيفة العامة أو استغلالها فهي

تفرض في مرتكبها أو أحد مرتكبيها أن يكون موظفا عاما ، وعلى هذا الأساس فقد أخضع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى أحكامه باعتبارهم موظفين حيث جاءت الفقرة (ب) من المادة 02 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 فاعتبرت الموظف العمومي كل "...شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ، ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية".

حيث يقصد بعبارة كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو كل شخص تسند له

مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية مهما كانت مسؤوليته أما كل من يتولى وكالة فيقصد بهم أعضاء مجس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة.

وعلى اعتبار أن المؤسسة العمومية الاقتصادية شركات تجارية تخضع في إنشائها

وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري أي شركات المساهمة فإن أجهزة إدارتها وتسييرها يخضعون لنفس نظام المسؤولية الجزائية التي يخضع لها ممثليهم في الشركات التجارية الخاصة.

و عليه سنتناول الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات في المبحث الاول ، ثم جرائم الفساد في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات:

تعتبر الجرائم التي يرتكبها المسيرون من بين الجرائم التي يوليها المشرع اهتماما كبيرا نظرا لمساسها بمقومات الاقتصاد الوطني بصفة عامة ، و لقد كان المشرع ينص على هذه الجرائم في الفصل الرابع من الباب الأول إذ كانت موزعة في قانون العقوبات بين المواد 119 و 134 منه بعنوان الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية[1] ، مواد قانون خاص يحكمها وهو قانون 20 فبراير 2006 الذي ألغت المادة 71 منه[2] العقوبات المذكورة وعوضت المادة 72 منه الإحالة إلى المواد الملغاة بالمواد التي تقابلها أي المواد من 25 إلى 35 حيث تمتاز هذه الجرائم بكونها مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 التي صادقت عليها الجزائر في 19 أفريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 ،وبالتالي فإن مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية يخضعون بالإضافة إلى قانون العقوبات الذي نص على جريمتي الإهمال الواضح وخيانة الأمانة إلى قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

حيث تم تقسيم هذا المبحث الي مطلبين ، فتناولنا في المطلب الاول جريمة الاهمال الواضح ، و المطلب الثاني جريمة خيانة الأمانة.

المطلب الأول: جريمة الاهمال الواضح:

ظهرت جريمة الإهمال الواضح أو الإهمال المتسبب في ضرر مادي لأول مرة في التشريع الجزائري سنة 1975 ،حيث جرمت المادة 422 المعدلة من يحدث أثناء التسيير بسبب إهماله البالغ والظاهر ضررا مباشرا وهاما بالأموال العامة.

غير أنه ونظرا للانتقادات الموجهة لهذه المادة آنذاك ، ما دفع بالمشرع الجزائري إلى

---

[1] . جميلة حركاتي ، المرجع السابق ، ص 91.

[2]. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ط 15 ، ج 2 ، دار هومة، د.ب.ن ، د.ت.ن ،ص 09

إلغائها بموجب القانون رقم 36/88 الصادر في 1988/07/12 و اعادة صياغته لنص المادة لنص 422 من ، ق.ع بموجب القانون الصادر بتاريخ 1988/07/12 ذاته[1] ، هاته الأخيرة التي لم تسلم كذلك من الانتقادات ما دفع بالمشرع الجزائري مرة أخرى إلى إلغائها بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26/ 2001/06 ونقل محتواها إلى المادة 119[2] مكرر من قانون العقوبات وللتعرف أكثر على هذه الجريمة كان لابد من التطرق الي أركانها من خلال الفرع الأول ، و قمعها الفرع الثاني.

الفرع الأول: أركان جريمة الاهمال الواضح :

تم النص على جريمة الإهمال واضح من خلال المادة 119 مكرر من قانون العقوبات ، حيث يستخلص من النص السالف الذكر أن هذه الجريمة تقوم بالإضافة إلى الركن المفترض المتمثل في صفة الموظف العمومي على النحو المذكور في المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الر كنيين المادي والمعنوي.

أولا : صفة الجاني في جريمة الاهمال الواضح:

يتطلب قيام جريمة الإهمال الواضح أن يكون الجاني متمتعا بصفة الموظف العمومي لذلك حدد المشرع في المادة 02 من الأمر 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم الأشخاص المشمولين بصفة الموظف العمومي بطريقة وسع فيها المفهوم الضيق للموظف العام بصفته مستخدما لدى الدولة أو أحد الهيئات التابعة لها ويخضع بذلك إلى أحكام القانون الأساسي للوظيفة العامة[3] ، إلى طائفة أخرى من المستخدمين لدى

---

[1] . أحسن بوسقيعة ،المرجع نفسه ، ص 62.

[2] . . أحسن بوسقيعة ،المرجع نفسه ، ص 63.

[3] . نصت المادة 02 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يونيو سنة 2006 المتعلق بقانون الوظيفة العامة الصادر في الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2006 على مايلي:" يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذي يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية ، يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي

المؤسسات العمومية الاقتصادية والذين لا يتمتعون في الأحوال العادية بصفة موظف عمومي بل يتمتعون بصفة عامل ويخضعون بذلك إلى قانون علاقات العمل ، وبذلك فإن مفهوم الموظف العمومي يختلف في قانون الوظيفة العامة عن تعريفه في قانون العقوبات لاسيما قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

1 : تعريف الموظف العمومي في قانون الوظيفة العامة:

الموظف العمومي هو الشخص الذي يعين بصفة مستمرة غير عارضة للمساهمة في

عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة ، وبذلك يفهم أن معنى الموظف مرتبط بالدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها المكلفة بإدارة المرافق العمومية.

نستنتج من خلال هذا التعريف أن الموظف العام في القانون الإداري هو المستخدم

لدى الدولة أو أحد الهيئات التابعة لها بصفة دائمة ومستمرة في مجال تقديم الخدمات العمومية ، ومن ثم لا يعتبر موظفا عموميا المستخدمون لدى الهيئات بشكل مؤقت ، حيث أن هذا المعنى كرسه فقه القانون الإداري باستمرار كونه أكد على أن الموظف العام هو الشخص الذي يعهد إليه القانون بأداء عمل دائم في مرفق عام تملكه الدولة أو شخص ، وقد عرف أيضا على أنه معنوي عام على نحو من الانتظام والاعتياد مقابل راتب معين[1].

و قد عرف علي أنه كل شخص يعهد إليه على وجه قانوني بأداء عمل دائم في مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية إدارة مباشرة[2].

والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لهذا القانون الأساسي".

[1] ـ بلال أمين زين الدين ، ظاهرة الفساد الاداري في الدولة العربية و التشريع المقارن مقارنة بالتشريعات الاسلامية ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، 2009 ، ص 17.

[2] ـ أحمد أبو الروس ، الموسوعة الجنائية الحديثة ، جرائم التزييف و التزوير ، و الرشوة و اختلاس المال العام من الوجهة القانونية الفنية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 1998 ، ص 271.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف الموظف العام في الأمر 03/06 المؤرخ في

في نص المادة الثانية منه 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية[1] والتي جاء فيها أنه يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري ، و كان المشرع قبل صدور القانون الأساسي للوظيفة العامة لسنة 2006 قد عرف الموظف العام في المادة الأولى من الأمر 66-133 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة[2] على أنه يعتبر موظفون عموميون الأشخاص المعنيين في وظيفة دائمة والذين رسموا في درجة من درجات التدرج الوظيفي في الإدارات المركزية وفي الجماعات المحلية ، وكذلك المؤسسات والهيئات العامة.

2 : تعريف الموظف العمومي في قانون العقوبات:

ذهب بعض من الفقه إلى القول أن تعريف الموظف العمومي في قانون الوظيفة

العامة لا يعتبر كافيا لتحقيق الحماية الجنائية للمصلحة العمومية، لذلك يتعين عدم التقيد بمعناه الضيق والبحث عن المعنى الواسع الذي يحقق الحماية القانونية اللازمة للمصلحة العامة[3] ، لذلك توسع القانون الجنائي في تحديد مدلول الموظف العمومي والمرفق العام بشكل أكثر اتساعا ، حيث يعتبر موظفا عموميا في مفهوم هذا القانون كل شخص يعمل في مرفق عام تملكه الدولة أو أي شخص معنوي آخر على نحو ثابت ومنتظم أو على نحو عارض أو مؤقت سواء كان يعمل مقابل راتب معين أو دونه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن ثم فإنه يكفي ارتباطا المستخدم بعلاقة قانونية تجعله مساهما في تسيير المرفق العام يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، حتى يكتسب صفة الموظف العمومي[4].

[1] ـ الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2006 .
[2] ـ الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 1966.
[3] ـ هنان مليكة ، جرائم الفساد (الرشوة ، الاختلاس) ، دراسة مقارنة ، د.ط ، دار الجامعة الجامعة ، القاهرة ، 2016 ، ص 41.
[4] ـ محمد أحمد غانم ، المحاور القانونية و الشرعية للرشوة عبر الوطنية ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2008 ، ص 176.

وعلى هذا النحو سار المشرع في الأمر 06-01 المؤرخ في 20 يناير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى تبني هذا الاتجاه ، حيث وسع بمقتضى المادة الثانية منه مفهوم الموظف العمومي ليشمل كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس المنتخبة ، سواء كان منتخبا أو معنيا ، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته وأقدميته زيادة على كل شخص يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية فضلا على كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ثانيا : الركن المادي لجريمة الاهمال الواضح:

نصت على هذه الجريمة المادة 119 مكرر[1] من قانون العقوبات و يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بوجود إهمال واضح يكون محله مال عام أو خاص ويؤدي إلى إحداث ضرر مادي مع اشتراط وجود علاقة سببية بين السلوك والضرر الناجم عنه وعليه فإن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على أربع عناصر أساسية وهي:

1 : الاهمال:

يقصد بالإهمال لغويا الإغفال والتهاون فهو بسيط أو جسيم وعليه فالإهمال الواضح

[1] . المادة 119 مكرر من الأمر رقم 66 . 156 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 49 ، مؤرخة في 1966/06/11 ،متمم بقانون رقم 06-523 مؤرخ في 2006/12/20 ، ج ر عدد 84 ، صادر في 2006/12/24 معدل و متمم بموجب قانون 11 .14 ، مؤرخ في 2011/08/02، ج ر عدد 44 ، صادر في 2011/08/10.

لغويا هو الإغفال عن إتيان الواجبات إغفالا مؤكدا وظاهرا ، كما يأخذ الإهمال معنى الترك وكأنها جرائم سلبية مفادها عدم الالتزام بالحيطة والحذر اللازمين إضرارا واللامبالاة بمصالح وحقوق الغير وقد اشترط المشرع أن يكون هذا الإهمال واضحا أي بينا بمعنى جليا يثبت بدون عناء دون حاجة إلى بذل جهد أو اللجوء إلى خبرة ويأخذ الإهمال صورتين[1]:

أ: –صورة الامتناع عن أداء الاختصاص الوظيفي الموكول للجاني بموجب القانون و اللوائح التنظيمية.

ب: صورة الأداء السيئ للاختصاص و المخالف للأصول التي يجب أن يكون الأداء وفقا لها.

2 : محل الجريمة:

تشترط المادة 119 مكرر أن يكون محل الجريمة مالا منقولا وقد يأخذ المال العام

عدة صور سواء كان نقودا ورقية أو الأشياء التي تقوم مقام النقود كالشيكات والأسهم ، وقد يكون وثيقة أو سند أو عقد، والغالب أن يكون شيئا منقولا له قيمة مادية كالمنتجات الصناعية والآلات والأدوات بمختلف أصنافها وأنواعها.

ويستوي أن يكون هذا المال عاما أو خاصا ويقصد بالمال العام كلما يدخل في الذمة

المالية للدولة أو لإحدى هيئاتها ، وما يدخل في مال المؤسسات الخاضعة للقانون العام ، و ما هو في ذمة الغير إذا كان الهدف منه تحقيق المصلحة العامة[2] ، أما المال الخاص محل الحماية الجنائية فيقصد به جميع الأموال المنقولة سواء كانت أشياء أو وثائق أو

[1] ـ الشاذلي فتوح عبد الله ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، جرائم العدوان علي المصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2003 ، ص 327.

[2] ـ قطاف حفيظ ، جريمة الاهمال الواضح ، مذكرة مقدمة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، مديرية التربصات ، الدفعة الرابعة عشر ، 2005 - 2006 ، ص 12.

سندات وغير ذلك التي ليس للدولة عليها حق من الحقوق العينية أو الحقوق الشخصية المكفولة بضمان عيني والعلة من تجريم الإهمال الواضح الواقع على الأموال الخاصة يرجع إلى ضمان الثقة العامة التي يوليها الأفراد في أجهزة الدولة[1].

ويشترط كذلك أن تكون تلك الأموال قد وضعت تحت يد الجاني سواء بحكم وظيفته

أو بسببها إذ أن الأصل أن يكون التسليم بحكم وظيفة الجاني أي أن يكون استلام المال من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص الجاني استنادا إلى نص قانوني أو لائحة تنظيمية.

3 : النتيجة:

تعتبر جريمة الإهمال الواضح من جرائم النتيجة حيث يشترط أن يؤدي الإهمال إلى ضرر مادي بمال الغير، ولكن ليس أي ضرر بل لابد في أن يتجسد الضرر في سرقة المال أو اختلاسه أو ضياعه أو تلفه[2].

أما الاختلاس فيقصد به تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة مؤقتة على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك[3].

وأما الضياع فيقصد به فقدان الشيء تماما دون معرفة كيفية وأسبب اختفائه والغالب

أن يكون الضياع بسبب إهمال وعدم مبالاة الموظف العمومي.

أما التلف فيقصد به تخريب المال بأية طريقة وقد يكون التلف جزئيا حيث يتعطل

استعمال المال أو الاستفادة به، أما قد يكون كليا حيث تتقدم صلاحية المال نهائيا.

ويجب أن تتعرض هذه الأموال للتلف والتخريب نتيجة إهمال الموظف العمومي في

[1] ـ قطاف حفيظ ، المرجع نفسه ، ص ص 12 - 13.
[2] ـ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 67.
[3] ـ أحمد فتحي سرور ، قانون العقوبات (القسم الخاص) ، ط 3 ، د.د.ن . د.ب.ن ، 1985 ، ص 235.

توفير العناية الكافية لها أما إذا أتلفت لأسباب خارجة عن إرادته فلا يمكن مساءلته عن إهماله جزائيا[1].

4 : العلاقة السببية بين الاهمال و الضرر:

جريمة الإهمال الواضح من الجرائم التي يشترط وجود علاقة سببية بين سلوك الجاني المتمثل في الإهمال وحدوث النتيجة المتمثلة في تجسيد الضرر من خلال سرقة المال أو اختلاسه أو ضياعه أو تلفه.

فإذا تعرض المال للسرقة أو الاختلاس أو التلف أو الضياع لأسباب أخرى فلا تقوم الجريمة كما لا تقوم الجريمة أيضا إذا لم تنجم أية خسارة مادية من جراء فعل الإهمال[2].

وللعلاقة السببية أهمية قصوى فعلى أساسها تسند المسؤولية الجزائية وقد اهتم الفقه بتحديد ضابط السببية حيث اقترح عدة معايير من أهمها: نظرية تعادل الأسباب ومفادها أن كل من ساهم في الجريمة يصلح أن يكون سببا لها ونظرية السبب الملائم التي تقوم على أساس أن العامل الملائم في حدوث النتيجة وفقا للمجرى العادي هو أساس العلاقة السببية، وكذا نظرية السبب الأقوى التي مفادها أن السبب الرئيسي هو إسناد العلاقة السببية[3].

وما تجدر الإشارة إليه أن هناك صعوبة في تحديد المعيار الذي تم اعتماده من طرف القضاء الجزائري وذلك لأسباب عدة يمكن تلخيصها في كون المتابعات القضائية من أجل جريمة الإهمال الواضح تزامنت في الغالب مع حملات تطهير استهدفت مديري المؤسسات العمومية الاقتصادية.

---

[1] ـ قطاف حفيظ ، المرجع السابق ، ص 49.
[2] ـ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 67 .
[3] ـ أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 68.

ثالثا: الركن المعنوي:

جريمة الإهمال الواضح جريمة غير عمدية تقوم على الخطأ الذي يتوفر بمجرد حصول ضرر مادي بفعل إهمال الجاني، فلا يشترط فيها توافر قصد جنائي ونية الإضرار ، وقد عبر المشرع على الركن المعنوي فيها بلفظ:" الإهمال الواضح" الذي هو إحدى صور الخطأ مما يوحي بأنه أراد أن يقصر العقاب على صورة الإهمال دون عداها من صور الخطأ الأخرى وهي: الرعونة وعدم الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة.

الفرع الثاني : قمع جريمة الاهمال الواضح:

جريمة الإهمال الواضح كغيرها من الجرائم التي نص المشرع على عقوبتها من خلال نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات كما نص المشرع إلى جانب هاته العقوبات على الإجراءات المتبعة فيما يتعلق بالمتابعة وا اتها الأمر الذي دفعنا إلى التطرق للعقوبات جراء المقررة لهته الجريمة من خلال(الفقرة الأولى) ثم إجراءات المتابعة(الفقرة الثانية).

أولا : العقوبات المقررة لجريمة الاهمال الواضح:

كانت المادة 422 من قانون العقوبات قبل إلغائها بموجب القانون الصادر بتاريخ 2001/06/26 تعاقب على جريمة الإهمال الواضح بعقوبات جنائية أو جنحية حسب جسامة الخسارة المسببة فتكون الجريمة جنحة إذا كانت الخسارة تقل عن مبلغ 1.000.000دج وتتراوح عقوبتها بين 6 أشهر و 10 سنوات وتكون الجريمة جناية وعقوبتها السجن من 05 إلى 10 سنوات إذا عادلت الخسارة مبلغ 1.000.000 دج أو تجاوزته[1].

[1] ـ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 69 .

أما المادة 119 مكرر من قانون العقوبات فقد نصت على أن العقوبة المقررة لجريمة الإهمال الواضح هي الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و غرامة من 50.000دج إلى 200.000 دج بغض النظر عن جسامة الخسارة الحاصلة.

ثانيا : اجراءات المتابعة:

كانت المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة بموجب القانون الصادر بتاريخ 2006/02/20 المتعلق بمكافحة الفساد تعلق تحريك الدعوى العمومية عندما يتعلق الأمر بجرائم الإهمال المرتكبة من طرف مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية على شكوى من أجهزة المؤسسة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري، وقد تم تبرير اشتراط الشكوى على أساس أن الجرائم المنصوص عليها في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات مرتبطة مباشرة بأعمال التسيير التي لا يمكن تقديرها إلا من طرف هيئات الرقابة والأطراف المؤهلة على مستوى المؤسسة العمومية الاقتصادية وأن مثل هذه الجرائم تستدعي تمييز الأركان المادية للتصرفات المجرمة عن غيرها من أعمال التسيير العادية، ولا يتأتى ذلك إلا بسعي من طرف أجهزة الرقابة والأطراف المؤهلة عن طريق رفع شكوى التي تم إلغاؤها فيما بعد بموجب القانون رقم 01/06[1] ، غير أن ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري عاود اشتراط شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية المنصوص عليها في القانون التجاري استنادا لما ورد في الفقرة الأولى من المادة 06 مكرر المضافة بالأمر 02/15 التي جاء فيها مما يلي:" لا تتحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا

[1] ـ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 68 .

بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري و في التشريع الساري المفعول"[1].

المطلب الثاني : جريمة خيانة الأمانة:

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي يمكن أن يتابع بها مسيرو المؤسسة العمومية الاقتصادية ولقد نص المشرع عليها ضمن المادة 376 من قانون العقوبات ومن خلال الفقرة الأولى من هذه المادة يتضح بأن هناك تشابه بين جريمة خيانة الأمانة واختلاس الممتلكات بل يرى البعض من الفقه أن اختلاس الممتلكات هو صور ة لخيانة الأمانة غير أن ما يميزهما عن بعض أن اختلاس الممتلكات لا يقع إلا من موظف عمومي بمفهوم المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، في حين أن خيانة الأمانة يمكن أن يرتكبها أي شخص بما في ذلك المسيرين، كما أن اختلاس الممتلكات يقع على أموال يحوزها الجاني بسبب الوظيفة[2].

الفرع الأول : اركان جريمة خيانة الأمانة:

لا يشترط توافر صفة خاصة في الجاني فيما يتعلق بجريمة خيانة الأمانة ، لذلك فهي تقوم لمجرد قيام ركنيها المادي والمعنوي.

أولا : الركن المادي:

يشترط لقيام الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة توافر مجموعة من العناصر أولها هو الفعل المادي حيث تحقق جريمة خيانة الأمانة بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذي أؤتمن عليه مملوكا له بتصرف فيه تصرف المالك وقد حدد المشرع صور النشاط ، ويتحقق الاختلاس بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن الإجرامي وهما الاختلاس والتبديد

[1] ـ أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 235.
[2] ـ قطاف حفيظ ، المرجع السابق ، ص 51.

عليه من حياة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك ، وقد ينتهي المختلس إلى أبعد من هذا فيخرج بتصرفه المال المؤتمن عليه من حيازته بيع أو رهن أو هبة وعندئذ يتجاوز بفعله الاختلاس إلى التبديد[1].

إذن فالاختلاس في جريمة خيانة الأمانة يتحقق بمجرد قيام الجاني بأي عمل يدل

دلالة قاطعة على تحويل المال أو الشيء الذي تحت يده إلى حيازة تامة و دائمة بقصد الانتفاع الذاتي أو بقصد التملك أو الاستهلاك.

أما التبديد يقصد به إتلاف الشيء وتخريبه أو هو التصرف بالمال على نمو كلي أو جزئي بإنفاقه أو باقتنائه ، كما يحصل بمعنى التبذير و الاسراف[2].

أما ثاني عنصر يتحقق به الركن المادي فهو تسلم المال موضوع الجريمة من مالكه أو حائزه أواضع اليد عليه ضمن أحد عقود الائتمان ، ولكي يتحقق هذا العنصر لابد من شروط في التسليم وفي المال ويجب أن يحصل ضمن أحد عقود الائتمان التي شملتها المادة 376 من قانون العقوبات ، فبالنسبة للتسليم وعلى الرغم من أن التشريعات العربية استعملت عبارات مختلفة مثل كل: من سلمت اليه أو كل من أؤتمن ، وعلى من عهد إليه فإنها لاشك تتضمن معنى واحد وتسعى إلى تحقيق غرض واحد وهو ضرورة حصول عملية قيام صاحب المال بتسليم ماله ، أو شيئه إلى المؤتمن راضيا مطمئنا بشكل مباشر أو غير مباشر وهذا التسليم هو الذي يميز جريمة خيانة الأمانة عن جريمة السرقة التي تقوم على أخذ مال الغير عن طريق الاختلاس أو العنف .

والتسليم قد يكون حقيقة كالمناولة اليدوية أو حكميا كتسليم مفتاح ، ويشترط في التسليم حتى يمكن أخذه بعين الاعتبار في خيانة الأمانة أن يكون سابقا على التصرف أو

[1] ـ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 20 .
[2] ـ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 20 .

الاستعمال وأن يكون التسليم من ذي الصفة المالك ، الحائز أو واضع اليد[1] يكون التسليم إراديا ماديا مباشرا ناقلا للحيازة من حيازة علنية دائمة في يد المالك أو واضع اليد إلى حيازة مؤقتة في يد المؤتمن من أجل غرض معين أو هدف محدد ومتفق عليه.

فلا جريمة إذ كان التسليم بقصد نقل الحيازة الكاملة أو التامة أو بقصد التملك كما يجب أن يكون التسليم صادرا عن إرادة حرة ، ومختارة فتسليم المكره يحقق جريمة السرقة ، فإذا شاب إرادة صاحب المال عيب من العيوب كاستعمال العنف وممارسة القوة والتهديد فإن الواقعة عندئذ تشكل سرقة لا خيانة أمانة[2].

كما تنصب جريمة الأمانة ن كان نص المادة 376 من قانون العقوبات لم يشترط أن يكون موضوع جريمة خيانة الأمانة مالا منقولا غير أنه يمكن استخلاص ذلك من كونه أشار في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى الحقوق المالية المنقولة التي تتضمنها المستندات والمحررات التي تتضمن التزاما أو تثبت إبراء وهي حقوق لا يمكن تصورها إلا ثابتة في أوراق أو سندات منقولة.

وأخيرا يشترط لقيام الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة أن يتم التسليم ضمن أحد عقود الائتمان التي شملتها المادة 376 من قانون العقوبات وهي:

1 : الايجار:

وهو عقد يقتضي أن ينتج عنه أن يسلم المؤجر المال إلى المستأجر ، وأن يكون الشيء المؤجر أمانة لدى المستأجر لمدة معينة ينتفع به خلالها فيما وقع عليه الاتفاق ثم يردها إلى المؤجر في الوقت وبالشكل المتفق عليه ضمن عقد الإيجار.

[1]- سويلم محمد علي ، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية (دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء)، د.ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2001 ، ص 140.
[2] - سويلم محمد علي ، المرجع السابق ، ص 141.

2 : الوكالة: وهي عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل لحساب الموكل وباسمه[1].

3 : الوديعة: هو عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المو دع لديه ليحافظ عليه لمدة محددة على أن يرده عينا[2].

4 : العارية: هي عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم غلى المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك بلا عوض لمدة معينة ، أو لغرض معين على أن يرده بعد الاستعمال[3].

5 : الرهن الحيازي : عرفته المادة 948 من القانون المدني أنه عقد يلتزم بموجبه شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى شخص غيره يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حق حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين . القيام بعمل بأجر أو بدون أجر :بالنسبة لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية فإنهم يحوزون أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب عقد الوكالة فهم يعتبرون وكلاء.

<u>ثانيا : الركن المعنوي للجريمة</u>:

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية ولا يتصور قيامها بمجرد الإهمال أو الخطأ و يشترط في قيام الجريمة تو افر القصد الجنائي العام بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي القصد الخاص، ويتحقق القصد الجنائي العام بعلم المسير رادته

بعناصر الجريمة و ارادته إلى تحقيق هذه العناصر والعلم بعناصر الجريمة يتطلب انصراف علم المسير إلى أن المال في حيازته الناقصة بسبب أحد عقود الائتمان وأن

---

[1] . المادة 571 من الامر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني ، المؤرخ في 1975/09/26 ، المعدل و المتمم ، ج.ر ، ع 78.

[2] - المادة 590 من من الامر رقم 58/75 ، المصدر نفسه.

[3] - المادة 583 من الامر رقم 58/75 ، المصدر نفسه.

القانون لا يجيز له التصرف فيه على النحو الذي فعله وانتقاء العلم بأي عنصر من هذه العناصر ينفي القصد الجنائي لدى المسير كما يتطلب القصد العام اتجاه إرادة المسير إلى الاختلاس والتبديد المتعمد أي التصرف في المال الموجود في حيازته الناقصة.

غير أنه لا يكفي العلم والإرادة لقيام جريمة خيانة بل لابد من اتجاه نية المسير إلى لى إتلاف المال المؤتمن عليه وتطبيقا لذلك تملك الشيء وحرمان مالك المال الحقيقي منه والي اتلاف المال المؤتمن عليه و تطبيقا لذلك لا تقوم الجريمة خيانة الأمانة إذا لم تتجه نية الجاني إلى تملك المال ، كما لا تقوم خيانة الأمانة اذا لم يكن تبديد المال أو إتلافه عن سوء نية ودون تعمد وانما نتيجة لظروف خارج عن إرادة المسير.

كما يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يصيب صاحب المال أو جائزة ضرر يستوي أن يكون ماديا أو معنويا ، ولا يشترط أن يكون المتضرر هو المالك الحقيقي للمال بل يلحق الضرر الحائز الشيء حيازة مؤقتة أو من كانت له يد عارضة عليه[1].

الفرع الثاني : قمع جريمة خيانة الأمانة:

لقد ميز المشرع في قمع جريمة خيانة الأمانة بين العقوبة البسيطة والعقوبة المشددة فبالنسبة للعقوبة البسيطة نصت عليها المادة 376 من قانون العقوبات وهي الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات ، والغرامة من 500 دج إلى 20.000دج. أما بالنسبة للعقوبة المشددة فهي تخص أشخاص معينين من بينهم المسيرين فقد رفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس إلى 10 سنوات ، وعقوبة الغرامة إلى 200.000 دج وذلك إذا وقعت خيانة الأمانة من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مدير أو مسير

[1] ـ سويلم محمد علي ، المرجع السابق ، ص 142.

أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن[1].

المبحث الثاني : جرائم الفساد:

مما لاشك فيه أن ظاهرة الفساد بشتى صورها وأشكالها قد انتشرت وعمت في سائر أنحاء دول المعمورة ، فأصبحت ظاهرة عالمية في غاية الخطورة على اقتصاديات الدول وعلى المجتمعات والأمم بحيث تهدد الكيان النظامي للدول ، أمنها الاجتماعي ، استقرارها السياسي ورخاؤها الاقتصادي وتنميتها المستدامة ، لذلك فإن الجزائر وبوصفها أحد مكونات المجتمع الدولي فقد قامت وعلى غرار باقي دول العالم بمساعي حثيثة وجهود جبارة للقضاء ولقد صادقت الجزائر على الاتفاقية على هذه الظاهرة من خلال الوقاية منها ومكافحتها[2] ، الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذا اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته وهو الأمر الذي دفع بالمشرع إلى استحداث قانون خاص بجرائم الفساد وهو القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهو مستمد في جوهره من أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ، وبالرجوع إلى الباب الرابع منه نجد أن المشرع قد نص على تجريم مجموعة

من الأفعال واعتبرها جرائم فساد وصلت إلى أكثر من عشرين جريمة ، وقد أخضع مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية لهذه الجرائم بموجب المادة 02 منه ، وسنتناول أهم جرائم الفساد التي يمكن أن يرتكبها مسيرو المؤسسة العمومية الاقتصادية ونجملها في الرشوة اختلاس الممتلكات وجرائم الصفقات العمومية.

---

[1] . المادة 378 /1 من الأمر 66 . 156 المؤرخ في 1966/07/08 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، ح.ر ع 49 لسنة 1966.

[2] . موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر ، د.ط ، دار الهدي ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010 ص 03. 04.

المطلب الأول : الرشوة و اختلاس الممتلكات:

لقد نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الرشوة كما نص على جريمة

اختلاس الممتلكات ولمناقشة الأحكام القانونية المتعلقة بجريمتي الرشوة و اختلاس الممتلكات المنصوص عليهما في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، وتحليلها بناء على النصوص التشريعية والآراء الفقهية والإجتهادات القضائية للوصول إلى تحديد أوجه النقص في معالجتهما القانونية من طرف المشرع نتناول في الفرع الأول جريمة الرشوة ، ونتطرق في الفرع الثاني لجريمة اختلاس الممتلكات.

الفرع الأول : جريمة الرشوة:

تعتبر الرشوة من أقدم الجرائم المرتبطة بفكرة السلطة العامة، ومن أكثر صور الفساد انتشارا في الإدارات ومؤسسات الدولة إلى درجة أنها أصبحت جريمة عالمية يصعب مكافحتها والحد من انتشارها السريع خاصة في الدول المتخلفة أين زادت حدة هذه الجريمة ، وعلى العموم فقد اختلفت في ظل عدم فعالية الرقابة التي يفرضها القانون على المسير التشريعات في تجريمها للرشوة وهي عموما تأخذ بأحد النظامين: نظام وحدة الرشوة أو ثنائية الرشوة فأما النظام الأول فلا يرى فيها إلا جريمة واحدة يرتكبها الموظف العمومي باعتباره الفاعل الأصلي لها أما الراشي فهو مجرد شريك متى توافرت شروط الاشتراك في شأنه ،وأما نظام ثنائية الرشوة الذي أخذ به القانون الجزائري على غرار القانون الفرنسي فهو يقوم على أن الرشوة تشمل جريمتين متميزتين:

– الأولى سلبية من جانب الموظف العمومي ، وقد اصطلح على تسميتها: "الرشوة السلبية".

–والثانية الإيجابية من جانب صاحب المصلحة، وقد اصطلح على تسميتها "الرشوة

الإيحائية" وهو ما سوف نتناوله من خلال مايلي:

أولا : الرشوة السلبية:

تقوم هاته الصورة من الرشوة على ثلاث أركان هي صفة الجاني و الركن المادي و الركن المعنوي.

1: صفة الجاني:

تفترض جريمة الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظفا عموميا بمفهوم المادة 2 من قانون 06-01.

2: الركن المادي :

يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه .و يتكون هذا الركن من أربع عناصر أساسية هي: النشاط الإجرامي – و محل النشاط الاجرامي –و لحظة الارتشاء– و الغرض من الرشوة .

أ: النشاط الإجرامي:

يتمثل النشاط الاجرامي في جريمة الرشوة السلبية في احد الصورتين ، إما الطلب أو القبول .**أ: الطلب:**هو مبادرة من الموظف العمومي يعبر فيه عن إرادته في طلب مقابل لأداء وظيفته أو خدمته ، وهذا الطلب يكفي لقيام الجريمة متى توافرت باقي الأركان ، حتى ولو لم يصدر قبول من طرف صاحب الحاجة ، بل حتى ولو رفض هذا الأخير[1].

[1] . عمور خديجة ، جرائم الفساد في القطاع الخاص قسم ظل ت ج ج ، مذكرة ماجستير منشورة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2011 ، ص 34.

لا عبرة بشكل الطلب ، فقد يكون شفاهة أو كتابة ، كما قد يكون الطلب كذلك صريحا أو ضمنيا أي مستفادا من تصرفات الموظف. كما يستوي أن يطلب الموظف الرشوة لنفسه أو لغيره ، و سواء قام الجاني نفسه بالطلب أو أن يقوم شخص آخر بمباشرته باسمه ولحسابه.

ب : القبول:ا لقبول يعني موافقة الموظف العمومي المرتشي على رغبة صاحب المصلحة او الحاجة في ارتشائه في المستقبل نظير العمل الوظيفي ، إذ يفترض القبول أن يكون هناك عرض من صاحب الحاجة والقبول في جوهره إرادة ينبغي أن تكون جادة وصحيحة .أما بالنسبة للراشي فيلزم أن يكون العرض جادا وحقيقيا على الأقل في مظهره وبالتالي لا تقوم جريمة الرشوة في حال قبول الموظف عرض الراشي إعطاءه كل ما يملك أو إعطائه مال قارون نظير قيامه بعمل ما لأن عرضه أشبه بالهزل و غير جدي[1] .

والقبول قد يكون صريحا و قد يكون ضمنيا ، كما قد يكون شفويا أو مكتوبا . و بالتالي فجريمة الرشوة تتحقق في صورتي الطلب والقبول بصرف النظر عن النتيجة فلا يهم إن امتنع صاحب الحاجة عن الوفاء أو حالت دون ذلك ظروف خارجة عن إرادته[2].

ج: محل النشاط الاجرامي: يقصد بمحل النشاط الإجرامي ، الموضوع الذي ينصب عليه أو يرد عليه نشاط المرتشي أي المنفعة أو الفائدة أو المقابل الذي يسعى الموظف المرتشي إليه،والذي حدده المشرع بمزية غير مستحقة ، وهذه الأخيرة تأخذ عدة صور ، فقد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية وقد تكون المزية صريحة ظاهرة أو ضمنية مستترة ، وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة محددة أو غير محددة .والمشرع لم يشترط حدا معينا لقدر المال أو المنفعة التي يحصل عليها الموظف العمومي المرتشي فالأصل أن تكون لها قيمة أو تكون على الأقل قيمتها متناسبة مع أهمية العمل الذي يقوم به الموظف

[1] - هنان مليكة ، جرائم الفساد ، د.ط ، الجامعة الجديدة ، مصر ، 2010 ، ص 64.

[2] . أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 65.

، بحيث لا تقوم جريمة الرشوة إذا كان ما قدم ضئيلا ، وذلك على سبيل المجاملة كتقديم سيجارة أو قطعة حلوى[1] .و يستوي لقيام جريمة الرشوة السلبية أن تقدم المزية للموظف العمومي نفسه أو إلى غيره أو كيان آخر حسب ما أشارت إليه المادة 25 من قانون 01-06.

3: الركن المعنوي:

لا تقوم الرشوة قانونا إلا إذا اتجهت إرادة المرتشي (الفاعل) إلى إتيان أحد المظاهر السلوكية المكونة للركن المادي لجريمة الرشوة السلبية والمتمثلة في: الطلب أو القبول . ويجب بالإضافة لإرادة السلوك ، أن تتصرف إرادة الفاعل إلى الاستيلاء على المزية غير المستحقة بقصد التملك أو الانتفاع .كما يستلزم تحقق الركن المعنوي علم الموظف العمومي بكامل العناصر المكونة لجريمة الرشوة السلبية أي علمه بصفته كموظف عمومي و كذا علمه بأن ما يطلبه أو يقبله من مزية غير مستحقة هو من أجل أداء عمل أو امتناع عن عمل من أعمال وظيفته[2].

ثانيا : جريمة الرشوة الايجابية:

لم يقف المشرع في سبيل محاربة الرشوة عند حد فعل أخذ الرشوة من قبل الموظف العمومي فقط ، بل جرم كذلك فعل الراشي طبقا للفقرة الأولى من المادة 25 ، وهو الذي يعرض المزية غير المستحقة على الموظف أو يعده بها أو يمنحه إياها من أجل أن يقوم له بعمل معين أو يمتنع عن أداء عمل معين نتيجته تعود بالنفع على الراشي .غير أن المشرع لم يشترط صفة معينة في الراشي عكس ما فعل في الرشوة السابقة (السلبية)

[1] . عزت حسين ، الجرائم الماسة بالنزاهة بين الشريعة و القانون (دراسة مقارنة) ، د.ط ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1987 ، ص 39.

[2] .بلال أمين زين الدين . ظاهرة الفساد الاداري في الدول العربية و التشريع المقارن ، د.ط ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2009 ، ص 149.

حين اشترط توافر صفة الموظف العمومي في المرتشي .و كغيرها من الجرائم تقتضي جريمة الرشوة الإيجابية توافر الأركان التالية:

1 : الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية متى وعد الراشي الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه ، و بالتالي فإن الركن المادي يتحقق باكتمال العناصر الآتية : النشاط الإجرامي ، المستفيد من المزية ، و الغرض من الرشوة[1].

أ: النشاط الاجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي في قيام الراشي بوعد الموظف العمومي أو عرض أو منح المزية غير المستحقة ، أي أن يكون الراشي قد بادر بإعطاء الموظف العمومي المزية أو وعده بإعطائه إياها ،على أن يكون هذا الوعد أو العرض قد بلغ من الجدية ما يتحقق به إغراء الموظف على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من واجباته . وبمفهوم المخالفة،لا وجود للوعد أو العرض أو الإعطاء غير الجدي في ساحة قيام هذه الجريمة[2].

ب: المستفيد من المزية:

تحقق الرشوة الإيجابية و لو قام الراشي بإعطاء المزية لشخص أو كيان آخر غير الموظف العمومي نفسه، مادام هذا الأخير قام بعمل أو امتنع عن أداء عمل من واجباته نظير تلك المزية المقدمة له أو لغيره من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين[3].

---

[1] .ظريفي محمد ،، التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد و مكافحته ، الملتقي الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق و العلوم ، جامعة ورقة ، 2008 ، ص 18.

[2] .سليمان عبد المنعم ، القسم الخاص من قانون العقوبات ، د.ط . د.د.ن ، د.ب.ن ، 2003 ، ص 75.

[3] .ظريفي محمد ، المرجع السابق ، ص 19.

2: الركن المعنوي:

ينطبق الحديث عن القصد الجزائي في الرشوة السلبية مع جريمة الشخص الراشي في جميع ما سلف ذكره بخصوص القصد الجزائي العام، إذ يلزم لقيام الجريمة أن تتجه إرادة الراشي إلى فعل الإعطاء أو الوعد بالإعطاء وهو عالم بكافة عناصر الجريمة .و في الأخير فمتى تحققت أركان جريمة رشوة الموظفين العموميين سواء في صورة الرشوة السلبية أو الإيجابية عوقب الجاني بعقوبة حبسية تتراوح ما بين سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة من 200.000دج الي 1.000.000[1].

الفرع الثاني : جريمة الاختلاس:

تقوم جريمة الاختلاس على ركن مادي متمثل في السلوكيات المجرمة بنص المادة 29 من قانون الفساد ، وعلى قيام الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام.

أولا : الركن المادي للجريمة:

يتمثل الركن المادي لجريمة الاختلاس في ثلاث عناصر : السلوك المجرم ، محل الجريمة وعلاقة الجاني بمحل الجريمة.

1 : السلوك المجرم:

يتمثل النشاط الإجرامي الذي اعتبره المشرع محققا لجريمة الاختلاس في الاختلاس في حد ذاته ، أو الإتلاف أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق ، حيث يتمثل الاختلاس في قيام المسير بتحويل حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك وبذلك فمدلول الاختلاس في المادة 29 من قانون الفساد

[1] -سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق،ص 76.

يختلف عن مدلوله في جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات ،

فالاختلاس في السرقة يتم بأخذ المال من حيازة الغير خلسة أو بالقوة بنية تملكه ، في حين يكون الشيء المختلس في جريمة المادة 29 من قانون الفساد في حيازة الجاني بصفة قانونية ثم تنصرف نيته الي التصرف باعتباره مملوكا له[1].

– أما الإتلاف فيتحقق بهلاك الشيء أي بإعدامه والقضاء عليه ويتحقق بطرق شتى

كالإطراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا. وهذا الفعل مجرم ومعاقب عليه أيضا في المادة 158 من قانون العقوبات عندما يتعلق الأمر بالأوراق أو السجلات أو العقود أو السندات المحفوظة في المحفوظات أو كتابات الضبط أو المستودعات العمومية[2].

– أما التبديد فيتحقق متى قام مسير المؤسسة العمومية الاقتصادية بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه ، كما يجهل التبديد معنى الإسراف والتبذير.

– الوجه الرابع هو الاحتجاز بدون وجه حق حيث لا يتوافر الركن المادي للجريمة

بالاستيلاء على الشيء أو تبديده فحسب، بل يتحقق أيضا باحتجازه عمدا وبدون وجه حق إذا عمد المشرع حفاظا على الودائع إلى توسيع مجال التجريم إلى التصرف الذي من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها.

2 : محل الجريمة:

[1] ـ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 32.
[2] ـ أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 33.

حددت المادة 29 من قانون مكافحة الفساد محل الجريمة كالآتي : الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة ، حيث يقصد بالممتلكات حسب المادة 02 فقرة(و) الموجودات بكل أنواعها ، سواء كانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

والملاحظ أن المشرع توسع في تعريفه للممتلكات حيث تشمل غير المنقولات ، أي العقار ات التي لم يكن يشملها التجريم في التشريع السابق[1].

– أما الأموال محل جريمة الاختلاس فيقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية – الأوراق المالية ويقصد بها أساسا القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية ويتسع محل الجريمة ليشمل أي شيء آخر غير الممتلكات والأموال والأوراق المالية.

3 : علاقة الجاني بمحل الجريمة:

يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من

قانون مكافحة الفساد أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم لمسير المؤسسة

العمومية الاقتصادية بحكم وظيفته أو بسببها أو بمعنى آخر أن تتوافر صلة السببية بين حيازة المسير للمال وبين وظيفته أو بسببها ، أو بمعنى آخر لا تقوم جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد إذا كانت حيازة مسير المؤسسة العمومية الاقتصادية للمال لا صلة لها بوظيفته ، أي إذا لم يعهد إليه بالمال بحكم وظيفته أو بسببها ، و انما تقوم في حقه جريمة السرقة.

[1] ـ أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 35 .

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة:

يشترط لقيام جريمة الاختلاس المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد وانتمائه إلى الوظيفة ومكافحته توافر القصد الجنائي العام حيث يتجه العلم أولا إلى صفته و انتمائه الي الوظيفة العامة[1] أيضا إلى أن المال الذي بين يديه ملك للدولة ، وقد كلف زيادة إلى انصراف العلم أيضا الي أن المال الذي بين يديه ملك الدولة ، و قد كلف بتسييره بغية تلبية حاجات عمومية ومع ذلك تتجه إرادة الجاني إلى اختلاسه أو إتلافه أو تبديده أو احتجازه بدون وجه حق أو استعماله علي نحو غير مشروع[2].

ثانيا : قمع الجريمة:

أدخل المشرع من خلال قانون مكافحة الفساد تعديلات جوهرية على قمع جرائم الفساد بوجه عام ، وجريمة الاختلاس بوجه خاص تمتاز بالعودة إلى قواعد القانون العام بالنسبة لإجراءات المتابعة وبتلطيف العقوبات السالبة للحرية مع تغليظ الجزاءات المالية ، فضلا عن ادراج أحكام خاصة بالإعفاء من العقوبات و تخفيضها[3].

1 : خصوصية الجريمة علي مستوي اجراءات المتابعة:

تميزت جريمة الاختلاس ببعض الأحكام الإجرائية الخاصة بها ظهرت على مستوى مرحلة التحقيق وتحريك الدعوى العمومية وانقضائها. حيث نص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أحكام متميزة بشأن التحري للكشف عن جرائم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس ، والمتمثلة أساسا في التسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق ، على أن يكون اللجوء إلى هذه الأساليب مرتبط بالحصول على إذن من النيابة العامة كما ورد في المادة 56 من هذا القانون.

[1]- فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982 ،ص 123.
[2] - أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 36.
[3] - فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 124.

و الى جانب هذه الأساليب فقد تقرر إجراء خاص من إجراءات التحقيق هو جواز منع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية من أجل ضمان عدم حرمان الدولة من استرداد أموالها التي ضاعت بسبب جريمة الاختلاس[1].

2 : خصوصية التقادم:

تنطوي جريمة الاختلاس على أحكام خاصة في هذا المجال كون أن المشرع كيف هذه الجريمة على أنها جنحة ، والمعروف أن تقادم الجرائم الجنحية يكون بمرور 3 سنوات يوم ارتكابها[2] ، إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة ونص على أن هذه الجريمة لا تتقادم إلا بمرور 10 سنوات بحسب ما نصت عليه المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد وما مكافحته.

أما فيما يتعلق بتقادم العقوبة فقد نصت المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتها الأولى والثانية على عدم تقادم العقوبة في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، وتنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، وتحديد المادة 614 منه هذه الأخيرة التي نصت على أن عقوبات الجنح تتقادم بمرور خمس سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضى بها تزيد على 5 سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة[3].

المطلب الثاني: جرائم الصفقات العمومية:

تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية لمجال تطبيق جرائم الصفقات العمومية وذلك

---

[1] - سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 76.

[2] - المادة 07 من الأمر 66-156 ، المصدر السابق.

[3] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 49.

على اعتبار أن مسيريها موظفين عموميين بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالرغم من أن القانون المتضمن تنظيم الصفقات العمومية يشترط في المادة 02 منه[1]

تطبيق أحكام هذا القانون على المؤسسة العمومية الاقتصادية في الحالة التي تكون فيها هذه الأخيرة مكلفة بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة.

الفرع الأول: جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية:

نظم المشرع الجزائري أحكام هذه الجريمة في المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و لا يوجد أثر لهذه الجريمة في الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد و لا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و انما هي جريمة استحدثها واستأثر بها المشرع الجزائري .و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري تدخل سنة 2011 وعدل وتمم نص المادة المذكور أعلاه بموجب القانون رقم:15/11[2].

وقد جاء في عرض الأسباب المرفق بمشروع هذا القانون الجديد هو أن أهم سبب لتعديل نص المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هو كونها أصبحت تشكل عائقا أمام المسيرين ، و يأتي اقتراح مشروع هذا القانون الذي يهدف في المقام الأول إلى تعديل الفقرة الأولى من المادة 26 من أجل مراجعة ذلك بما يتلاءم مع طبيعة مهام التسيير والتي تنص على :" كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير.

[1] ـ المادة 02 من المرسوم الرئاسي 10 - 236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، ج ر ، ع 58 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 12 - 23 المؤرخ في 18 يناير 2012 ، ج.ر ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[2] . القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 يعدل ويتمم القانون رقم01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر، عدد 44 لسنة 2011.

أولا : جنحة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية:

ان جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية[1] أو كما يسميها الدكتور أحسن بوسقيعة " جنحة المحاباة" هي جريمة تقليدية تناولها قانون العقوبات في القسم الثاني: "الرشوة واستغلال النفوذ" بموجب المادة 128 مكرر الفقرة 01 والتي ألغيت وعوضت بالمادة 01/26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2] والتي تنص على ما يلي:" يعاقب بالحبس من سنتين(2)إلى عشر(10)سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج : كل موظف عمومي يمنح ، عمدا ، للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق ، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات".

والغاية من وراء تجريم هذا الفعل و ان كان تم تضييق مجال تطبيقه ، هو ضمان المساواة والغاية من وراء تجريم هذا الفعل و بين المرشحين للصفقات العمومية و مكافحة التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين ، والذي لن يتأتى إلا من خلال تكريس شفافية الترشح للصفقات و شفافية الإجراءات.

اشترطت المادة 01/26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، صفة خاصة في الجاني في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية وهي أن يكون موظفا عموميا ، وهذه الصفة تمثل الركن المفترض في جميع جرائم الفساد . ويقصد بالموظف العمومي حسب المادة 02/ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ما يلي :

[1] - Jérôme Michon , les marchés publics en 100 questions, Editions Le moniteur,4ème éditions, Paris,2009,p. 374. et V : C.LAJOYE , droit des marchés et V : C.LAJOYE , droit des marchés publics. Berti éditions ,Alger ,2007,p.223.

[2] . المادة 1/26 من القانون رقم01/06 ، المصدر السابق.

_ كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، سواء أكان معينا أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته .

_ كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا ، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .

_ كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .والشيء الملاحظ أن صفة الجاني في هذه الجريمة لم تعد مرتبطة بالعمل لصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات المذكورة في المادة 119 من قانون العقوبات مثلما كانت تنص عليه المادة 128 مكرر من قانون العقوبات و انما استبدلها المشرع وفقا للمادة 01/26 من قانون العقوبات أعلاه بصفة الموظف العمومي والتي أعطي لها معنى واسعا وفقا للمادة 02/ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1].

و بالإضافة إلى شرط صفة الموظف العمومي ، يشترط أيضا أن يكون الموظف العمومي مختصا بالعمل[2] الوظيفي ، وهذا ما تدل عليه المادة 01/26 ": كل موظف عمومي يمنح ، عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق "...وهذا يعني أن يكون الموظف العمومي مختصا بعملية إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق حتى تقوم هذه الجريمة ، أما إذا انتفى الاختصاص هنا فإن هذه الجريمة تنتفي لعدم اكتمال عناصر الاختصاص الوظيفي ، وذلك ألن منح الغير امتيازات غير مبررة والذي هو غرض الجريمة ال يمكن تحققه إلا إذا كان الموظف

[1] - هلال مراد،"الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي "، نشرة القضاة ، وزارة العدل ، الجزائر ، العدد 60 ،ص 110.

[2] . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، د.ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ،ص.27 وما بعدها.

العمومي المعني له سلطة أو صلاحية أو اختصاص يتعلق بإبرام العقود والاتفاقيات والصفقات والملاحق أو التأشير عليها .

والملاحظ أن المشرع في ظل تعديل سنة 2011 و الذي أدخله على المادة 26 سالفة الذكر قد أعفى الموظفين المختصين بمراجعة العقود والاتفاقيات والصفقات والملاحق من الخضوع لنص هذه الجريمة.

يستفاد من نص المادة 01/26 أعاله أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على عنصرين أساسين هما :النشاط الإجرامي والغرض منه، وهذا وفقا للتفصيل التالي:

1:السلوك الإجرامي:

يتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة متى قام الموظف العام بإبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفا الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة أساسا بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات .وبهذا فإن النشاط الإجرامي في هذه الجريمة يمكن تحليله إلى الصور التالية:

أ : إبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق خالفا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات .

ب: تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق خالفا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات .

والجدير بالملاحظة في هذا المجال أن نص المادة 26 الأصلي قبل تعديله سنة 2011 كان يتوسع في التجريم ، بحيث يعتبر أي خرق لأي من الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومهما كانت طبيعتها ، عند إبرام أو تأشير صفقة أو عقد أو اتفاقية أو ملحق ، عنصرا ماديا للجريمة معاقبا عليه .أما النص الجديد للمادة 26 المعدل و المتمم

بموجب القانون رقم :15/11 ،فقد ضيق مجال تطبيقها ، بحيث يعتبر في حد ذاته أشكال من أشكال رفع التجريم ، وذلك بحصر التجريم بمقتضاها ، في مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة فقط بـ:حرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات[1].

2: **الغرض من النشاط الإجرامي:**

لا تكفي صور السلوك الإجرامي السابقة لوحدها لقيام الركن المادي في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية ، فقيام الموظف العام بإبرام أو تأشير عقد أو صفقة أو ملحق أو اتفاقية مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمبادئ المذكورة أعلاه ، يقيم الجريمة السابقة إلا إذا كان الغرض من هذا الفعل هو منح الغير امتيازا غير مبرر ، كما يشتر ط كذلك أن يكون الغير سواء كان شخص طبيعي أنه في الحالة الأخيرة يتغير الوصف أو معنوي هو المستفيد من هذه امتيازات وليس الجاني نفسه[2] ، القانوني لهذا الفعل ويصبح رشوة في الصفقات العمومية وفقا للمادة 27 من ق.و.ف.م . و واضح أن هدف المشرع من وراء تجريم محاباة أو تفضيل أحد المتعاملين على الأخر في العقود التي تبرمها الإدارة، هو تشجيع النزاهة و الأمانة و ضمان مبدأ المساواة والمنافسة الشريفة بين جميع المرشحين لنيل الصفقات العمومية[3].

منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ، وهذا ما تؤكده المادة 01/26 من ق.و.ف.م. بنصها :" كل موظف عمومي يمنح ، عمدا...".

---

[1] . نظر:عرض الأسباب لمشروع القانون ر قم :15/11 ،مرجع سابق ، ص 02.

[2] . احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،د.ط ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ،ص.120.

[3] . المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المعدل والمتمم ، أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص.121.

ويجب الإشارة إلى أن القصد الجنائي العام لا يكفي لوحده لقيام هذه الجريمة وانما يشترط أيضا القصد الجنائي الخاص المتمثل في منح الغير امتيازات مع العلم بأنها غير مبررة[1].

ثانيا : جنحة الإستفادة من الامتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية:

تعتبر جنحة الاستفادة من سلطة أو نفوذ أعوان الهيئات العمومية ، عند إبرام الصفقات العمومية ، للحصول على امتياز ات غير مبررة الصورة الثانية لجنحة الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية.

وأشارت إلى هذه الجنحة الفقرة الثانية من المادة 26 من قانون مكافحة الفساد ، وقد كانت هذه الجريمة مدرجة بنص المادة 128 مكرر فقرة 02 من قانون العقوبات الملغاة بموجب قانون مكافحة الوقاية من الفساد ومكافحته.

1 : صفة الجاني:

تقتضي المادة 26 فقرة 02 من قانون مكافحة الفساد[2] ، أن يكون الجاني في هذه الجريمة إما تاجرا أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص ، وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي من القطاع الخاص .ويطلق على هؤلاء تسمية : الأعوان الاقتصاديون كما يطلق عليهم اسم : المتعامل المتعاقد في حالة إبرام صفقة عمومية أو اتفاقية.

2 : الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإبرام الجاني عقدا أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات

[1] – أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 121.

[2] . المادة 26 /2 من القانون رقم01/06 ، المصدر السابق.

العمومية الاقتصادية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة[1] .

وعليه فالركن المادي يقوم على عنصرين هما : السلوك الإجرامي و الغرض منه.

ثالثا: قمع جريمة الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية:

تخضع جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية ، كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد ألحكام خاصة تتعلق بكيفية القمع نوضحها فيما يلي:

1 : عقوبة الشخص الطبيعي:

رصد المشرع الجزائري وفقا للمادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2] عقوبة واحدة للشخص الطبيعي المرتكب لجريمة الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية بنوعيها وهي الحبس من 02 إلى 10سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000دج.

والملاحظ في هذا المجال أن المادة 128 مكرر من ق.ع.ج. الملغاة والتي عوضت بالمادة السالفة الذكر ، كانت تقرر نفس العقوبة تقريبا لهذا الفعل مع وجود اختلاف بالنسبة للغرامة المالية والتي كانت مغلظة مقارنة بالحالية حيث كانت تتراوح بين: 500.000 دج إلى 5000.000دج.

[1] . أحمد دغيش ، "الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المدية ، 2013 ،ص 14.

[2] . المادة 26 من القانون رقم01/06 ، المصدر السابق.

أحالت المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى قانون العقوبات لتوقيع العقوبات التكميلية على الجاني المرتكب لإحدى جرائم الفساد الإداري ، والملاحظ أن المشرع قد ترك هذه العقوبات للسلطة التقديرية للجهة القضائية المختصة[1].

وتمثل العقوبات التكميلية حسب المادة 09 من ق.ع.ج[2]. المعدلة بموجب القانون رقم: 23/06 فيما يلي :

1: الحجر القانوني،

2 : الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ،

3 : تحديد الإقامة،

4 : المنع من الإقامة،

5 : المصادرة الجزئية للأموال،

6 : المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

إغلاق المؤسسة،

7 : الإقصاء من الصفقات العمومية،

8 : الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع ،

تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ،

9 : سحب جواز السفر،

---

[1] . حمدوش أنيسة ، "جريمة الرشوة ومكافحتها في ضوء قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2008 ، ص.11.

[2] . المادة 9 من الأمر 66 . 156 ، المصدر السابق.

10 –نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

2 : عقوبة الشخص المعنوي:

أما بالنسبة للشخص المعنوي فحسب المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، تطبق عليه عقوبة أصلية وحيدة تتمثل في الغرامة ، وهذا ما نصت عليه المادة 18 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي[1] – :الغرامة التي 16 تساوي من مرة (01)إلى خمس(05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب الجريمة".

الفرع الثاني : الرشوة في الصفقات العمومية:

نصت على هذه الجريمة وعاقبت عليها المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية الرشوة في مجال الصفقات العمومية كما يلي:" يعاقب بالحبس من عشر(10)سنوات إلى عشرين (20)سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية"[2].

أولا : أركان جريمة الرشوة في الصفقات العمومية:

[1] . منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال والأعمال ، د.ط ، الجزء الأول ، دار العلوم،الجزائر ، 2012 ،ص.104.

[2] . –راجع في هذا المجال : عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر ، ط 3 ، دار جسور ، الجزائر ،2011 ،ص.344.

يستفاد من نص المادة 27 أعلاه أن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية لا تقوم إلا إذا توافرت ثلاثة أركان هي :

1 : صفة الجاني:

تشترط المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صراحة صفة خاصة يجب توافرها في الجاني المرتكب لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية وهي أن يكون موظفا عموميا ، وذلك حسب ما هو معرف بالمادة 02/ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .ويجب الإشارة في هذا المجال أن المادة 128 مكرر 01 من قانون العقوبات الملغاة لم تكن تشترط صفة معينة في الجاني ، عكس ما تنص عليه المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

2 : الركن المادي:

يتحقق هذا الركن عند قبض أو محاولة قبض الموظف العمومي عمولة (أجرة أو منفعة) لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية[1].

3 : الركن المعنوي:

[1] . معاشو فطة ،" جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 01/06 ،"ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2009 ،ص 21

لما كانت جريمة الرشوة في الصفقات العمومية جريمة عمدية مثلها مثل باقي جرائم الرشوة الأخرى فإن المشرع يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصريه العلم والإرادة[1].

ثانيا: عقوبة جريمة الرشوة في الصفقات العمومية:

لقد كان المشرع أكثر تشددا في عقاب الشخص الطبيعي على هذه الجريمة مقارنة بباقي الجنح ، حيث اعتبر فعل الرشوة في الصفقات العمومية جنحة مغلظة ، وهذا راجع للآثار الخطيرة التي تنتج عن هذه الجريمة والتي تمس أساسا بالمال العام وتحط من هيبة الدولة والإدارة العامة ، كما أنها تعيق التنمية المحلية لكونها تعرقل المشاريع العمومية في هذا المجال .وعقوبة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وفقا للمادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2] هي :الحبس من 10 إلى 20 سنة وغرامة مالية من 1.000.000إلى 2.000.000 دج . ويفهم مما سبق أن المشرع الجزائري اعتبر فعل الارتشاء في مجال الصفقات العمومية ظرفا مشددا للعقاب .و الملاحظ أن هذه الجريمة في ظل المادة 128 مكرر 01 من ق.ع.ج. الملغاة والمعوضة بالمادة 27 المذكورة أعلاه كانت تكيف جناية ويعاقب عليها بالسجن المؤقت من 05 إلى 20 سنة وبغرامة من .دج 5.000.000 الى 100.000 أما بالنسبة للشخص المعنوي فتتمثل العقوبة في الغ ارمة من: اثنين مليون إلى عشرة مليون دج . هذا وتطبق نفس العقوبات التكميلية والعقوبات المدنية الأخرى التي تطرقنا إليها في جريمة الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية على مرتكب جريمة الرشوة في الصفقات العمومية.

الفرع الثالث: جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

[1] . معاشو فطيمة ، المرجع نفسه ، ص 21.

[2] . المادة 27 من القانون رقم06/01 ، المصدر السابق.

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص: "يعاقب بالحبس من سنتين(2)إلى عشر(10)سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة ما العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية ، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت.

<u>أولا : المقصود بجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية و علة تجريمها</u> :

تفترض هذه الجريمة أن الجاني موظفا عاما ، ويحمل على هذا النحو أمانة السعي إلى تحقيق المصلحة العامة في نزاهة وتجرد ، غير مبتغ لنفسه ربحا أو منفعة ، ولكنه يخون هذه الثقة والأمانة ، ويستغل اختصاصات وظيفته ومنصبه ليأخذ أو يتلقى لنفسه فوائد غير مشروعة[1] .

وتعد هذه الجريمة من جرائم المتاجرة بالوظيفة وتتفق وجريمة الرشوة ، حيث في كل من الجريمتين ، يحصل الموظف وبطريق غير مشروع على فوائد بصفة غير مشروعة بسبب وظيفته التي يتاجر بها .وتكمن الجريمة في حقيقة الأمر في تدخل الموظف في الأعمال التي هو مكلف بإدارتها أو الإشراف عليها ، وهذا التدخل الذي يصرفه إلى تحري المنفعة الخاصة عند القيام بالواجب الذي تقتضيه المصلحة ، والاستفادة غير مرتبطة بالحصول على ربح ، فال يهم إن حقق الفاعل ربحا أم لا و إن كان الأصل العام أن يحصل الجاني على فائدة معتبرة ، فالجريمة تتحقق حتى و ان لم يحصل الفاعل إلا على فائدة معنوية أو عائلية كأن يتدخل لفائدة صهره[2].

---

[1] . محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات(القسم الخاص) ، د.ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1988 ، ص.126.

[2] . أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 109.

كما أنها تعد أحد الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ، ألنها تنصب على العقود والمناقصات و المزايدات التي تبرمها الإدارة.

و علة تجريم هذا الفعل: هي أن الموظف في هذه الجريمة يجمع بين صفتين متعارضتين لا يجوز الجمع بينهما ، الأمر الذي يؤدي إلى إهدار المصلحة العامة ، والى المساس بمبدأ المنافسة الشريفة .فالمشرع يفرض على الموظف العام أن يتحلى بواجب الأمانة و النزاهة و الاخلاص لوظيفته و أن يسعى دائما لتحقيق المصلحة العامة أثناء مباشرة اختصاصاته الوظيفية[1].

ولهذا فإن المشرع لم يسمح للموظف أن يكون طرفا أو مستفيدا بصورة صريحة أو ضمنية مباشرة أو غير ، ومرد ذلك هو أن مباشرة من أي عقد أو صفقة تبرمها الإدارة العامة والتي يشرف عليها أو يتولى إدارتها الموظف العام يمثل الدولة في مثل هذه العقود والصفقات ، ومن واجبه السهر على مصالحها ، ولن يتأتى ذلك إذا كان طرفا أو مستفيدا من هذه العقود ، فكونه مستفيدا في أية صفقة مع الدولة تجعله يحابي مصلحته الخاصة ويسعى إلى تحقيقها بكل السبل والوسائل على حساب المصلحة العامة أو مصلحة الإدارة التي يتعاقد باسمها[2] .

<u>ثانيا : أركان و عقوبة جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية</u>:

تشترط المادة 35 من ق.و.ف.م. أن تتوافر في الجاني صفة الموظف العمومي ، لكنها حصرت الأمر في الموظف الذي يدير أو يشرف بصفة كلية أو جزئية على العقود والمزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو الموظف الذي يكون مكلف بإصدار إذن بالدفع في عملية أو يكون مكلفا بتصفية أمر ما .وبهذا فإن صفة الجاني في هذه الجريمة

[1] . مخلد ابراهيم الزعبي ، جريمة استثمار الوظيفة (دراسة مقارنة) ،دار الثقافة ، عمان،2011 ،ص.33 وما بعدها

[2] . عبد هلالا سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ،ص.111.

تقتضي أن يكون الجاني موظفا عاما كما هو معرف في المادة /02ب من ق.و.ف.م. و أن يكون مكلفا بأحد الأعمال الواردة في المادة 35 أعلاه، وبالتالي فان صفة الجاني تنحصر في فئتين هما :

_ الموظف الذي يدير أو يشرف على العقود أو المناقصات أو المزايدات أو المقاولات.

_الموظف الذي يكون مكلفا بإصدار إذن بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما.

كما يستفاد من نص المادة 35 أعلاه أن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق إما بأخذ أو تلقي الموظف العام لفوائد نظير عمل من أعمال وظيفته.

أما عقوبة هذه الجريمة ، عاقبت المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] الشخص الطبيعي على هذه الجريمة بنفس عقوبة الجريمة السابقة الواردة في قانون العقوبات وهي بالتالي تتمثل في الحبس من 02 إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 200.000إلى 1000,000ج.

[1] . المادة 35 من قانون رقم 01/06 ، المصدر السابق.

ملخص الرسالة.

ان المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية تخضع الي الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية بالإضافة الي الأحكام الخاصة بها ، و التي تم النص عليها ضمن قوانين مختلفة تنظم مجال المال و الأعمال منها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

كما نجد أن المشرع قد وضع ضوابط لإسناد المسؤولية الجزائية في المجال الاقتصادي بموجب ارتكاب الجريمة من قبل التابع في حالة تأدية الوظيفة أو بسببها و أن تكون هناك حالة تبعية ، كما رفع التجريم عن الخطأ غير متعمد في فعل التسيير لتوفير ظروف ملائمة للقيام بمهام التسيير في كنف الطمأنينة ، و كنتيجة لذلك المحافظة علي أموال المؤسسات الاقتصادية من الهدر و الضياع.

الخاتمة.

الخاتمة.

يسأل مسيري المؤسسات الاقتصادية جزائيا عن الجرائم المرتكبة من طرفهم و قد أخضعهم المشرع مباشرة الي أحكام قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بعدما كان تنظيم هذه المسؤولية قصرا علي قانون العقوبات أين تم الغاء بعض الجرائم و تعويضها بآخري مع الابقاء علي البعض منها و استحداث أخري جديدة.

كما يخضع المسيرين الي قواعد خاصة في الاسناد تجعلهم يتحملون المسؤولية الجزائية عن فعل تابعيهم و ان لم ينص صراحة علي أنها تطبيق للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، و ذلك سعيا من المشرع الي تجريم كل الأعمال المنافية لنزاهة الوظيفة و أخلاقياتها.

فنجد من ايجابيات اقرار المسؤولية الجزائية للمسير هي حماية المصالح الخاصة للمسؤولية الجزائية للمسير لا تخلو من المساوئ التي تؤدي الي تقييد سلطته في ممارسة مهامه و قتل روح المبادرة لدي هذا الأخير بسبب تخوفه من العقاب ظنا منه أن أي فعل يقوم به قد يسأل عنه جزائيا و هذا ما يجعله لا يتفانا في عمله ، و هو ما يؤثر سلبا علي المؤسسة التي يسيرها.

النتائج:

_ تتميز المسؤولية الجزائية للمسير في المؤسسات الاقتصادية بأنها واسعة النطاق تمتد حتى الي المساءلة الجزائية عن فعل التابعين.

_ تنتفي المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل تابعيه بانتفاء خطئه.

_ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية مشروطة ، يجب أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه أو لحسابه.

الاقتراحات:

_ ضرورة هجر فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لعدم توافقها مع مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية.

_ ضرورة استقلالية القانون الجنائي للأعمال ، و ذلك من خلال احداث نصوص خاصة ضمن تقنين مستقل عن تقنين قانون العقوبات.

_ لا بد من وضع تدابير احترازية للوقاية من جرائم المسيرين لاسيما جرائم الفساد.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع.

أولا: قائمة المصادر.

1 : القوانين.

_ . قانون رقم 06 . 01 مؤرخ في 21 محرم عام 127 الموافق 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر ، ع 14 ، الصادرة في 8 مارس 2006.

_ قانون رقم 04 .15 مؤرخ في 17 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004 يعدل و يتمم الامر رقم 66 . 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، ج . ر ع 71 ، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

_ قانون رقم 11 . 15 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 أوت سنة 2011 ، يعدل و يتمم القانون رقم 06 . 01 المؤرخ في 21 مجرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ، ر ، ع 44 ، الصادرة في 10 أوت 2011 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج . ر ، ع 44 ، الصادرة في 10 أوت 2011.

2 : الأوامر.

_ الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يونيو سنة 2006 المتعلق بقانون الوظيفة العامة الصادر في الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2006.

_ الأمر رقم 66 . 156 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 49 ، مؤرخة في 1966/06/11 ،متمم بقانون رقم 06-523 مؤرخ في 2006/12/20 ، ج ر عدد 84 ، صادر في 2006/12/24 معدل و متمم بموجب قانون 11 .14 ، مؤرخ في 2011/08/02، ج ر عدد 44 ، صادر في 2011/08/10.

_ الامر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني ، المؤرخ في 1975/09/26 ، المعدل و المتمم ، ج.ر ، ع 78.

_ الأمر 66 . 156 المؤرخ في 1966/07/08 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، ح.ر ع 49 لسنة 1966.

3 : المراسيم.

_ المرسوم الرئاسي 10 - 236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، ج ر ، ع 58 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 12 - 23 المؤرخ في 18 يناير 2012 ، ج.ر ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

_ مرسوم رئاسي رقم 04 . 128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أبريل سنة 2004 ، يتضمن التصديق بتحفظ علي اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 ، ج.ر ، ع 26 ، الصادرة في 25 أبريل سنة 2004 .

ثانيا: قائمة المراجع.

1 : الكتب.

أ : الكتب بالغة العربية.

_ أنور محمد صدقي المساعدة ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، بيروت ، 2009.

_ أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص ، د.ط ، دار هومة للطبع و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013.

_ أحمد مجحودة ، أزمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائر و القانون المقارن ، د.ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2000.

_ شريف سيد كامل ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة) ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997.

_ مبروك بوخزنة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ، د.ط ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2010.

_ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، د.ط ، دار هومة للطبع و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014.

_ محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ، د.ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014.

_ محمد داود يعقوب ، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة بين القوانين العربية و القانون الفرنسي) ، ط 1 ، منشورات الجلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008.

_ علي شملال ، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية (الاستدلال و الاتهام) ، ط 2 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017.

_ . فضيل العيش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري و العلمي ، د.ط ، دار البدر ، الجزائر ، 2000.

_ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ط 15 ، ج 2 ، دار هومة، د.ب.ن ، د.ت.ن.

_ بلال أمين زين الدين ، ظاهرة الفساد الاداري في الدولة العربية و التشريع المقارن مقارنة بالتشريعات الاسلامية ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، 2009.

_ أحمد أبو الروس ، الموسوعة الجنائية الحديثة ، جرائم التزييف و التزوير ، و الرشوة و اختلاس المال العام من الوجهة القانونية الفنية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 1998.

_ هنان مليكة ، جرائم الفساد (الرشوة ، الاختلاس) ، دراسة مقارنة ، د.ط ، دار الجامعة الجامعة ، القاهرة ، 2016.

_ محمد أحمد غانم ، المحاور القانونية و الشرعية للرشوة عبر الوطنية ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2008.

_ الشاذلي فتوح عبد الله ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، جرائم العدوان علي المصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2003.

_ أحمد فتحي سرور ، قانون العقوبات (القسم الخاص) ، ط 3 ، د.د.ن . د.ب.ن ، 1985 .

_ سويلم محمد علي ، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية (دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء)، د.ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2001.

_ موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر ، د.ط ، دار الهدي ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010.

_ هنان مليكة ، جرائم الفساد ، د.ط ، الجامعة الجديدة ، مصر ، 2010.

_ عزت حسين ، الجرائم الماسة بالنزاهة بين الشريعة و القانون (دراسة مقارنة) ، د.ط ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1987.

_ . بلال أمين زين الدين . ظاهرة الفساد الاداري في الدول العربية و التشريع المقارن ، د.ط ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2009.

_ ـ فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982.

_ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، د.ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988.

_ منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال والأعمال ، د.ط ، الجزء الأول ، دار العلوم،الجزائر ، 2012.

_ عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر ، ط 3 ، دار جسور ، الجزائر ،2011.

_ محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات(القسم الخاص) ، د.ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1988.

_ سليمان عبد المنعم ، القسم الخاص من قانون العقوبات ، د.ط . د.د.ن ، د.ب.ن ، 2003.

_ خلد ابراهيم الزعبي ، جريمة استثمار الوظيفة (دراسة مقارنة) ،دار الثقافة ، عمان،2011.

_ عبد هللا سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998.

ب : الكتب باللغة الأجنبية.

_ Jérôme Michon , les marchés publics en 100 questions, Editions Le moniteur,4ème éditions, Paris,2009,p 374. et V : C.LAJOYE , droit des marchés et V : C.LAJOYE , droit des marchés publics. Berti éditions Alger ,2007,p.223.

2 : الرسائل الجامعية.

_ علي بدر الحاج ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون خاص ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2016.

_ رشيد بن فريجة ، خصوصة التجريم و العقاب في القانون الجنائي للأعمال ، اطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون خاص ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2017.

_ جميلة حركاتي ، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، تخصص التنظيم الاقتصادي ، جامعة قسنطينة 01 ، الجزائر ، 2013.

_ مليكة بكوش ، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة ماجستير في قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2013.

_ عمور خديجة ، جرائم الفساد في القطاع الخاص قسم ظل ت ج ج ، مذكرة ماجستير منشورة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2011.

_ قطاف حفيظ ، جريمة الاهمال الواضح ، مذكرة مقدمة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، مديرية التربصات ، الدفعة الرابعة عشر ، 2005 - 2006.

3 : المقالات العلمية.

_ عبد الحليم بن مشري ، عمر فرحاتي ، الفساد الاداري ، مدخل مفاهيمي ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ع 5 الجزائر ، 2009.

_ رمزي حوحو ، لبني دنش ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ن ع 5 ، الجزائر ، 2009.

_ ظريفي محمد ،، التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد و مكافحته ، الملتقي الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق و العلوم ، جامعة ورقة ، 2008 .

_ هلال مراد،"الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي "، نشرة القضاة ، وزارة العدل ، الجزائر ، العدد 60.

_ . أحمد دغيش ، "الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المدية ، 2013.

_ . حمدوش أنيسة ، "جريمة الرشوة ومكافحتها في ضوء قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2008.

_ معاشو فطة ،" جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 01/06 ،"ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2009.

فهرس المحتويات.

فهرس المحتويات.

الفصل الأول : الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية.....6

المبحث الاول : تكريس المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية.....6

المطلب الأول : مصدر المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية 7

الفرع الأول : افراد نص تجريمي خاص كمصدر للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية 7

الفرع الثاني : دوافع صدور الوقاية من الفساد و أهدافه.....8

أولا : دوافع صدور قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.....8

ثانيا : أهداف قانون الوقاية من الفساد 9

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية عن فعل الغير و عن الشخص المعنوي 10

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية عن فعل الغير 10

أولا : ضوابط اسناد المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل الغير.....10

ثانيا : اعفاء مسيري المؤسسة الاقتصادية من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير 12

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 13

أولا : شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.....13

ثانيا: تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....15

المبحث الثاني : انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية و انقضاء الدعوي العمومية.16

المطلب الأول : انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية 17

الفرع الأول : انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري بانتفاء العمد 17

الفرع الثاني : انتفاء المسؤولية الجزائية بوجود تفويض السلطات 19

المطلب الثاني : الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوي العمومية لمسيري المؤسسات الاقتصادية 21

الفرع الأول:المصالحة.....21

الفرع الثاني : سحب الشكوي.....22

الفرع الثالث: تنفيذ اتفاق الوساطة 23

الفصل الثاني: جرائم الفساد الاداري و المالي المرتكبة من طرف مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية .25

المبحث الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات 26

المطلب الأول: جريمة الاهمال الواضح: 26

الفرع الأول: أركان جريمة الاهمال الواضح.....27

أولا : صفة الجاني في جريمة الاهمال الواضح.....27

ثانيا : الركن المادي لجريمة الاهمال الواضح 30

ثالثا: الركن المعنوي 34

الفرع الثاني : قمع جريمة الاهمال الواضح 34

أولا : العقوبات المقررة لجريمة الاهمال الواضح 34

ثانيا : اجراءات المتابعة.....35

المطلب الثاني : جريمة خيانة الأمانة.....36

الفرع الأول : اركان جريمة خيانة الأمانة 36

أولا : الركن المادي 36

ثانيا : الركن المعنوي للجريمة.....39

الفرع الثاني : قمع جريمة خيانة الأمانة 40

المبحث الثاني : جرائم الفساد 41

المطلب الأول : الرشوة و اختلاس الممتلكات.....42

الفرع الأول : جريمة الرشوة 42
أولا : الرشوة السلبية 43
ثانيا : جريمة الرشوة الايجابية 45
الفرع الثاني : جريمة الاختلاس 47
أولا : الركن المادي للجريمة 47
ثانيا: الركن المعنوي للجريمة.....50
ثانيا : قمع الجريمة.....50

المطلب الثاني: جرائم الصفقات العمومية 51

الفرع الأول: جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية 52
أولا : جنحة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية.....53
ثانيا : جنحة الاستفادة من الامتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية 57
ثالثا: قمع جريمة الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية 58
الفرع الثاني : الرشوة في الصفقات العمومية.....60
أولا : أركان جريمة الرشوة في الصفقات العمومية 60
ثانيا: عقوبة جريمة الرشوة في الصفقات العمومية.....62
الفرع الثالث: جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية 62
أولا : المقصود بجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية و علة تجريمها.....63
ثانيا : أركان و عقوبة جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية 64

ملخص الرسالة. 66

الخاتمة.....68

قائمة المصادر و المراجع. 71

فهرس المحتويات.....78